المباحات والممنوعات من الأفعال في المساجد
في ضوء السنة المطهرة دراسة موضوعية

إعداد الدكتور
سامح علي محمد علي الجمل
مدرس الحديث وعلومه
بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

المباحات والممنوعات من الأفعال في المساجد في ضوء السنة المطهرة دراسة موضوعية

سامح علي محمد علي الجمل

قسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق– جامعة الأزهر .

البريد الألكتروني:ELgamals507@gmail.com

ملخص البحث

لقد تحدثت في هذا البحث عن المساجد من حيث كونها أحب الأماكن إلى الله تبارك وتعالى، وإلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها وحدة المسلمين، فقد كان دأب الصالحين والعلماء أن يجتمعوا في المساجد من أجل الذكر وقراءة القرآن، كما أنها تغير أحوال الإنسان من الضيق إلى الرخاء ،ومن الشقاء إلى السعادة، فقمت في هذا البحث ببيان دور المساجد في بناء المسلم من خلال تعريف المسجد في اللغة ،وفي الاصطلاح، وبيان معنى المصلى والجامع، وبيان فضل بناء المساجد، وبيان الأفعال المباحة في المسجد، وبيان الأفعال الممنوعة في المسجد.

ويشتمل هذا البحث على: تعريف المسجد في اللغة ،وفي الاصطلاح، وبيان معنى المصلى والجامع، وبيان فضل بناء المساجد، وبيان الأفعال المباحة في المسجد، وبيان الأفعال الممنوعة في المسجد .

الكلمات المفتاحية: المباحات ،الممنوعات ، الأفعال ، المساجد ، ضوء السنة المطهرة

Permissible and forbidden acts in mosques in light of the sunnah of purgatory objective study

Sameh Ali Mohammed Ali Al-Jamal

Department of Hadith and Sciences at the Faculty of Religious Origins and Da'wa In Zagazig - Al-Azhar University

Abstract:

I have spoken in this research about mosques in terms of being the most beautiful places to God bless and Exalt, and to the Prophet, peace be upon him, and in which the unity of Muslims, the righteous and scholars have always met in mosques for the sake of remembrance and reading the Qur'an, as it changes the human conditions from narrow to prosperous, and from misery to happiness, so I made this research a statement of the role of mosques in the construction of the Muslim by defining the mosque in the language, and in the terminology, and to show the meaning of the mosque and the mosque, and the statement of the virtue of the mosques, and the statement of the virtue of the mosques, and the statement of the virtue of the mosques, and the statement of the virtue of the mosques, and the statement of the virtue of the mosques, and the statement of the virtue of the mosques, and the statement of the virtue of the mosques, and the statement of the virtue of the mosques, and the statement of the virtue of the mosques, and the statement

of the virtue of the mosques, and the statement of the virtue of the mosques, and the statement of the virtue of the mosques, and the statement of the virtue of the mosques. The permissible in the mosque, and the statement of the forbidden acts in the mosque.

This research includes: defining the mosque in language, in terms of terminology, showing the meaning of the mosque and mosque, showing the virtue of building mosques, stating the permissible acts in the mosque, and stating the prohibited acts in the mosque.

Keywords: permissible, forbidden, deeds, mosques, light of the sunnah

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له٠ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، أدى الأمانة، وبلغ الرسالة ،ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، اللهم صل وسلم وزد وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا٠

أما بعد...

المساجد هي أحب الأماكن إلى الله تبارك وتعالى، وإلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أطهر بقاع الأرض، وفيها وحدة المسلمين، فقد كان دأب الصالحين والعلماء أن يجتمعوا في المساجد من أجل الذكر وقراءة القرآن، كما أنها تغير أحوال الإنسان من الضيق إلى الرخاء ،ومن الشقاء إلى السعادة، فالمساجد أماكن منزهة عن كل لغو ودنس ،ومكانة المسجد في الإسلام تظهر بوضوح وجلاء في كون النبي –صلى الله عليه وسلم –لم يستقربه المقام عندما وصل إلى حي بني عمرو بن عوف في قباء حتى بدأ ببناء مسجد قباء ، وهو أول مسجد بني في المدينة ،وحثنا الإسلام الحنيف على بناء المساجد ، وجعل ذلك سبيلا إلى الجنة وإلى الفوز بمرضاة الله تعالى ،وقد كان فقراء المسلمين يبيتون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يسمون بأهل الصفة، وهذا يبين لنا أن المسجد مكان للتكافل بين المسلمين والتراحم من خلال جمع الزكاة والصدقات ، وتنظيم توزيعها على الفقراء والمساكين٠وسأقوم بمشيئة الله تعالى في هذا البحث ببيان دور المساجد في بناء المسلم من خلال معرفته للمباحات والممنوعات من الأفعال في المساجد٠

ومن أجل ذلك توكلت على الله تعالى وقمت بتناول هذا الموضوع ،أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني بدراسة السنة النبوية

المطهرة، والقيام بخدمة سنة سيد الخلق عليه أفضل الصلاة والسلام، وأن يوفقنا لكل ما يحبه ويرضاه فهو حسبي ونعم الوكيل ٠

ويشتمل هذا البحث على الآتي: تعريف المسجد في اللغة ،وفي الاصطلاح، وبيان معنى المصلى والجامع، وبيان فضل بناء المساجد، وبيان الأفعال المباحة في المسجد، وبيان الأفعال الممنوعة في المسجد ٠

خطة البحث

قسمت بحثي إلى مقدمة، وعدة مباحث، وخاتمة، وفهارس٠

أما المقدمة: فقد بينت فيها مكانة المسجد في الإسلام ، وأن المسجد أحب الأماكن إلى الله تبارك وتعالى، وإلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأطهر بقاع الأرض، ثم تحدثت عن المباحات والممنوعات من الأفعال في المساجد في ضوء السنة المطهرة على النحو التالي:

المبحث الأول: فضل بناء المساجد٠

ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسجد في اللغة وفي الاصطلاح ٠

المطلب الثاني: بيان معنى المصلى والجامع٠

المطلب الثالث: فضل بناء المساجد ٠

المبحث الثاني: التعاون في بناء المساجد ٠

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : بيان الأفعال المباحة في المسجد٠

المطلب الثاني : بيان الأفعال الممنوعة في المسجد٠

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث٠

الفهارس:

١- فهرس الآيات والسورالقرآنية٠

٢- فهرس أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم٠

٣- فهرس المراجع مرتبة على حروف المعجم٠

٤- فهرس موضوعات البحث٠

هذا وقد كان منهجي في هذا الموضوع هو المنهج المتبع في الأبحاث العلمية، فأسندت الأقوال لأصحابها، وعزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من مصادرها، تيسيرا لمن يريد التثبت والمراجعة من صحة المنقول، والله أسأل أن ينفع بهذا البحث ٠

المبحث الأول

فضل بناء المساجد

ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول

تعريف المسجد في اللغة وفي الاصطلاح

أولا: تعريف المسجد في اللغة :

مأخوذ من سَجَدَ أي خَضَعَ ، ومنه سُجُودُ الصَّلاةِ، وهو وَضْعُ الجَبْهةِ على الأَرض ولا خُضُوعَ أَعظمُ منه، والاسم السِّجْدة بالكسر، وسَجَدَ انتَصَبَ في لُغَة طَيّىءٍ.قال الأَزهريُّ ولا يُحْفَظُ لغير الليث ضِدٌّ، وقال ابن سيده سَجَدَ يَسجُد سُجُوداً وَضَعَ جَبْهَتَه على الأَرضِ، وقَوْمٌ سُجَّدٌ وسُجُودٌ، والمَسْجَد كمَسْكَن الجَبْهَةُ حيث يُصِيب الرجلَ نَدَبُ السُّجودِ وهو مَجاز، والمَسْجِد بكسر الجِيم أَي مَوضِعُ السُّجُود نَفْسه وفي كتاب الفروق لابن بَرّيّ المَسْجِد البَيْتُ الذي يُسْجَد فيه، وبالفتح مَوضع الجَبْهَةِ وقال الزَّجَّاج كلّ مَوضع يُتَعَبَّد فيهِ فهو مَسْجِد ، ويُفتح جِيمه ، قال ابن الأَعرابيّ مَسْجَد بفتح الجيم مِحْرَابُ البيتِ ومُصَلَّى الجَماعاتِ، والمِسْجَدة بالكسر والسَّجَّادة الخُمْرَة المَسْجُود عليه[1].

ثانيا: تعريف المسجد في الاصطلاح:

هو كل موضع من الأرض علمت طهارته[2] .

والذي يدل على ذلك من السنة المطهرة حديث جابر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ من الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي

---

١ - انظر لسان العرب (ج٣/ص٢٠٤) تاج العروس للزبيدي (ج٨/ص١٧٢- ص١٧٦) مختار الصحاح (ج١/ص١٢١) .

٢ -انظر إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص ٢٧) .

نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ[١] وَجُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لي الْغَنَائِمُ وكان النبي يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى الناس كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ[٢]،[٣] .

يتضح لنا من سياق هذا الحديث التوجيه النبوي من المعصوم صلى الله عليه وسلم أن الأرض طاهرة صالحة للصلاة عليها، ومن أراد أن يتيمم فترابها صالح لذلك، لأن الأصل في الأرض الطهارة، مالم يكن هناك ما يبين نجاستها ،والذي يؤكد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم(وَجُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُل من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ)

قال الإمام ابن حجر : قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض مسجدا أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون

---

١ - أي نصرت بالخوف مسافة شهر ، ونصر الله تعالى إياه بالرعب مما خصه الله به وفضله ولم يؤته أحداً غيره ،و اقتصر ههنا على الشهر لأنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار أكثر من ذلك كالشام والعراق ومصر واليمن فإن بين المدينة النبوية وبين واحدة من هذه الممالك شهراً ودونه٠ انظر عمدة القاري (ج١٤/ص٢٣٥)

٢ - المراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها وكذا جزم النووي وغيره، وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل٠ انظر فتح الباري (ج١/ص٤٣٨)

٣ - هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ،أبواب المساجد ،بَاب قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم جُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا (ج١/ص١٦٨/ح٤٢٧)قال: حدثنا محمد بن سِنَانٍ قال: حدثنا هُشَيْمٌ قال: حدثنا سَيَّارٌ هو أبو الْحَكَمِ قال: حدثنا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قال: حدثنا جَابِرُ بن عبد اللَّهِ ثم ذكره بلفظه ٠ومسلم في صحيحه كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (ج١/ص٣٧٠/ح٥٢١)قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هُشَيْمٌ به بنحوه٠ والنسائي في سننه (المجتبى)كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد(ج١/ص٢٠٩/ح٤٣٢)قال: أخبرنا الْحَسَنُ بن إسماعيل بن سُلَيْمَانَ قال حدثنا هُشَيْمٌ به بلفظه٠ والدارمي في سننه كتاب الصلاة ، بَاب الْأَرْضُ كُلُّهَا طهور ما خَلَا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ(ج١/ص٣٧٤/ح١٣٨٩) قال: أخبرنا يحيى بن حَسَّانَ ثنا هُشَيْمٌ به بنحوه٠ وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفضائل ،باب ما أعطى الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم(ج٦/ص٣٠٣/ح٣١٦٤٢) قال: حدثنا هشيم به بلفظه٠ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة ، باب التيمم بالصعيد الطيب(ج١/ص٢١٢/ ح٩٥٨)قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الفقيه ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم به بلفظه٠

مجازا عن المكان المبنى للصلاة، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قال هو أي ابن حجر العسقلاني قال ابن التين: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وجعلت لغيري مسجدا، ولم تجعل له طهورا لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة كذا قال، وسبقه إلى ذلك الداودي ،وقيل إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته ،والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع[1]،[2] .

ويتبين لنا من هذا الحديث أن من خصوصيات هذه الأمة المحمدية أنه يجوز لأي مسلم الصلاة في أي مكان مالم ينص الشرع بتحريمه أو منع الصلاة فيه، لأن الأصل في الأرض الطهارة.

١ - جمع صومعة وزنها فوعلة وهي بناء مرتفع حديد وكانت قبل الإسلام مختصة برهبان النصارى وبعباد الصابئين ،والبيع جمع بيعة وهي كنيسة النصارى. انظر تفسير القرطبي (ج١٢/ص٧١)

٢ - انظر فتح الباري (ج١/ص٤٣٧)

المطلب الثاني

بيان معنى المصلى والجامع

أولا :معنى المصلى:

المصلى مكان الصلاة و ما يتخذ من فراش و نحوه ليصلى عليه[١].

وتطلق كلمة مصلى على معان كثيرة منها:

أولا: موضع الصلاة في المسجد (المقصود صلاة الإمام) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[٢].

ومن السنة: حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال:(كان بين مُصَلَّى[٣] رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ[٤]) [٥] .

ثانيا :الخمرة والحصير:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : الخمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل، ويرمل بالخيوط ،وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فويق ذلك فإن

١- انظر المعجم الوسيط (ج١/ص٥٢٢) .

٢ -سورة البقرة الآية (١٢٥) .

٣ - مصلى : بفتح اللام وهو المكان الذي يصلي فيه والمراد به مقامه ، وقال الكرماني المراد بالمصلى موضع القدم وموضع السجود انظر عمدة القاري(ج٤/ص٢٧٩)

٤ - ممر الشاة: هو موضع مرورها نفس المصدر السابق٠

٥ - هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة ،أبواب المساجد، بَاب :قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ تكون بين الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ (ج١/ص١٨٨/ح٤٧٤)قال حدثنا عَمْرُو بن زُرَارَةَ قال أخبرنا عبد الْعَزِيزِ بن أبي حَازِمٍ عن أبيه عن سَهْلٍ ثم ذكره بلفظه٠ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، بَاب دُنُوِّ الْمُصَلِّي من السُّتْرَةِ (ج١/ص٣٦٤/ ح٥٠٨)قال حدثني يَعْقُوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ حدثنا ابن أبي حَازِمٍ به بلفظه٠ وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ،باب الدنو من المصلى إذا كان المصلي يصلي إلى جدار(ج٢/ص١١/ح٨٠٤)قال أنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا بن أبي حازم به بلفظه٠والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الحيض، باب الدنو من السترة (ج٢/ص٢٧٢/ح٣٢٨٧)قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالا ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم به بلفظه٠

عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة، أو مضجع لو أكثر من ذلك فحينئذ حصير وليس بخمرة[١].

وقال الجزري: الخمرة: بضم الخاء وسكون الميم هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه ،وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها[٢]. وقال الزجاج سميت خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض[٣].

والدليل على ذلك من السنة:

حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي على الْخُمْرَةِ[٤].

ثالثا: المكان الذي يجتمع فيه لأداء صلاة العيد.

يسمى المكان الذي يجتمع فيه لأداء صلاة العيد(العراء)[٥] ويسمى بالمصلى. بالمصلى.

---

١ - انظر غريب الحديث لابن سلام (ج١/ص٢٧٧)
٢ - انظر النهاية في غريب الأثر (ج٢/ص٧٧)
٣ - انظر لسان العرب (ج٤/ص٢٥٨)
٤ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة(ج١/ص١٥٠/ح٣٧٤) قال: حدثنا أبو الْوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عن عبد اللَّهِ بن شَدَّادٍ عن مَيْمُونَةَ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي على الْخُمْرَةِ. ومسلم في صحيحه كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، بَاب : جَوَازِ الْجَمَاعَةِ في النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةِ على حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا من الطَّاهِرَات (ج١/ص٤٥٨/ح٥١٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التَّمِيمِيُّ أخبرنا خَالِدُ بن عبد اللَّهِ ح وحدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ قال حدثنا عَبَّادُ بن الْعَوَّامِ كلاهما عن الشَّيْبَانِيِّ به بنحوه. وأبو داود في سننه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة(ج١/ص١٧٦/ ح٦٥٦)قال: حدثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ ثنا خَالِدٌ عن الشَّيْبَانِيِّ به مطولا. وابن ماجه في سننه كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: الصلاة على الخمرة (ج١/ص٣٢٨/ح١٠٢٨)قال: حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ ثنا عَبَّادُ بن الْعَوَّامِ عن الشَّيْبَانِيِّ به بلفظه. وأحمد بن حنبل في مسنده حديث مَيْمُونَةَ الْهِلَالِيَّةِ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم (ج٦/ص٣٣٠/ح٢٦٨٤٨)قال: ثنا هُشَيْمٌ قال أنا الشيباني به بلفظه. والدارمي في سننه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (ج١/ص٣٦٨/ح١٣٧٣)قال: أخبرنا سَعِيدُ بن عَامِرٍ وأبو الْوَلِيدِ به بلفظه. وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الصلوات، باب: الصلاة على الحصر (ج١/ص٣٥٠/ح٤٠٢١) قال: حدثنا عَبَّادُ بن الْعَوَّامِ وَعَلِيُّ ابن مُسْهِرٍ عن الشَّيْبَانِيِّ به بلفظه.
٥ - العراء : الفضاء لا يستتر فيه بشيء. انظر المعجم الوسيط (ج٢/ص٥٩٨)

والدليل على ذلك من السنة:

حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: أَمَرَنَا تَعْنِي النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ نُخْرِجَ في الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ[1] وَذَوَاتِ الْخُدُور[2] وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ[3].

رابعا :المكان المهيأ لأداء الصلاة في البيت:

الدليل على ذلك من السنة المطهرة:

عن مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بن مَالِكٍ٤ كان يَؤُمُّ قَوْمَهُ وهو أَعْمَى وَأَنَّهُ قال لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ

---

١ - العواتق: جمع عاتقة وهي الجارية البالغة ما لم تتزوج ،وقيل التي قاربت البلوغ سميت بذلك لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج ،وقيل لأنها قاربت أن تتزوج فتعتق من قرابتها وأهلها وتستقل في بيت زوجها٠ انظر الديباج على مسلم (ج٢/ص٤٦١)٠

٢ - ذوات الخدور: بضم الخاء المعجمة والدال جمع خدر بكسر الخاء وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه٠ انظر عمدة القاري (ج٣/ص٣٠٤)٠

٣ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العيدين، بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إلى الْمُصَلَّى(ج١/ ص٣٣١/ح٩٣١)قال: حدثنا عبد اللَّهِ بن عبد الْوَهَّابِ قال حدثنا حَمَّادُ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت أَمَرَنَا أن نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَعَنْ أَيُّوبَ عن حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وزاد في حديث حَفْصَةَ قال أو قالت الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ويعتزل الْحُيَّضُ المصلي٠ ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة العيدين، بَاب ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ في الْعِيدَيْنِ إلى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ (ج٢/ص٦٠٥/ح٨٩٠)قال : حدثني أبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حدثنا حَمَّادٌ به بلفظه٠ والنسائي في سننه الكبرى كتاب صلاة العيدين، اعتزال الحيض مصلى الناس (ج١/ص٥٤٣/ح١٧٥٩)قال: أخبرنا أحمد بن علي قال نا سريج قال ثنا هشيم عن منصور عن بن سيرين عن أم عطية ثم ذكره مطولا٠ وابن ماجه في سننه كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ،بَاب: ما جاء في خُرُوجِ النِّسَاءِ في الْعِيدَيْنِ (ج١/ص٤١٥/ح١٣٠٨)قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ به بلفظه٠ وأحمد بن حنبل في مسنده حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها(ج٥/ص٨٥/ ح٢٠٨١٨) قال: ثنا حُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ ثنا جَرِيرٌ يَعْنِى بن حَازِمٍ عن مُحَمَّدٍ به بلفظه٠ والدارمي في سننه كتاب الصلاة، بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ في الْعِيدَيْنِ(ج١/ ص٤٥٨/ ح١٦٠٩)قال: أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى ثنا عبد الْعَزِيزِ بن عبد الصَّمَدِ عن هِشَامٍ عن حَفْصَةَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ ثم ذكره بنحوه٠ وإسحاق بن راهويه في مسنده ما يروى عن نساء أهل البصرة أم عطية وغيرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج٥/ص٢١١/ح٢٣٤٣) قال: أخبرنا النضر نا أشعث عن ابن سيرين عن أم عطية ثم ذكره بنحوه٠

٤ - هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر: تهذيب الكمال (ج١٩/ص٢٩٦/ت٣٧٦٩) الاستيعاب (ج٣/ص١٢٣٦/ت٢٠١٩) الإصابة في تمييز الصحابة (ج٤/ص٤٣٢/ت٥٤٠٠)

وَالسَّيْلُ وأنا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يا رَسُولَ اللَّهِ في بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إلى مَكَانٍ من الْبَيْتِ فَصَلَّى فيه رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم[1] .

ثانيا: معنى الجامع:

قال النووي :الجامع هو المسجد الذي تقام فيه الجمعة سمي به لجمعه الناس[2] .

وقال أحمد بن علي المقري :الجامع :هو المسجد الذي تصلى فيه الجمعة الجامع لأنه يجمع الناس لوقت معلوم وكان عليه الصلاة والسلام يتكلم (بجوامع الكلم) أي كان كلامه قليل الألفاظ كثير المعاني[3] .

---

١ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب :الجماعة والإمامة ، بَاب: الرُّخْصَةِ في الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ في رَحْلِهِ (ج١/ص٢٣٧/ح٦٣٦)قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال حدثني مَالِكٌ عن ابن شِهَابٍ عن مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بن مَالِكٍ كان يَؤُمُّ قَوْمَهُ وهو أَعْمَى ثم ذكر الحديث بلفظه٠ والنسائي في سننه الكبرى كتاب: الإمامة والجماعة، باب: إمامة الأعمى(ج١/ص٢٨٢/ح٨٦٣)قال أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك به بلفظه٠ وأحمد بن حنبل في مسنده حديث عِتْبَانَ بن مَالِكٍ رضي الله تَعَالَى عنه(ج٤/ص٤٤/ ح١٦٥٣١)قال ثنا حُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ قال ثنا جَرِيرٌ يَعْنِي بن حَازِمٍ عن عَلِيِّ بن زَيْدِ بن جُدْعَانَ قال حدثني أبو بَكْرِ ابن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال قَدِمَ أبي مِنَ الشام وَافِداً وأنا معه فَلَقِينَا مَحْمُودَ بن الرَّبِيعِ فَحَدَّثَ أبي حَدِيثاً عن عِتْبَانَ بن مَالِكٍ ثم ذكره مطولا٠ ومالك في الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: جَامِعِ الصَّلَاةِ (ج١/ص١٧٢/ح٤١٥) قال عَنِ ابن شِهَابٍ به بلفظه٠ والشافعي في مسنده ومن كتاب الإمامة (ج١/ص٥٣)قال أخبرنا مالك به بلفظه٠ والطيالسي في مسنده عتبان بن مالك السالمي رضي الله عنه (ج١/ص١٧٤/ح١٢٤١)قال حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال سمعت الزهرى عن محمود بن الربيع به مطولا٠ وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة ،باب المساجد (ج٤/ص٤٩١/ح١٦١٢)قال- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ به بلفظه٠ والطبراني في المعجم الكبير ما أَسْنَدَ عِتْبَانُ بن مَالِكٍ (ج١٨/ص٢٩/ح٤٩)قال حدثنا عَلِيُّ بن الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ ثنا إِسْمَاعِيلُ بن أبي أُوَيْسٍ به بلفظه٠ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: الحيض، باب ترك الجماعة بعذر المطر وفي الليل بعذر الريح أو البرد مع الظلمة(ج٣/ص٧١/ح٤٨٠٤)قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إسماعيل بن أبي أويس به بلفظه٠

٢ - انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ج١/ص١٣١)

٣ - انظر المصباح المنير (ج١/ص١١٠)

والمسجد الجامع هو المسجد الكبير العام الذي تقام فيه الصلوات كصلاة الاستسقاء[١] .

وقد بوب الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح في كتاب الاستسقاء بابا سماه باب الاستسقاء في المسجد الجامع٠

فعن أَنَس بن مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا[٢] دخل يوم الْجُمُعَةِ من بَابٍ كان وِجَاهَ[٣] الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا فقال يا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ[٤] فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا[٥] قال فَرَفَعَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ فقال: اللهم اسْقِنَا اللهم اسْقِنَا اللهم اسْقِنَا قال أَنَسُ ولا والله ما نَرَى في السَّمَاءِ من سَحَابٍ، ولا قَزَعَةً[٦] ولا شيئا وما بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٧] من بَيْتٍ ولا دَارٍ قال فَطَلَعَتْ من وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ[٨] فلما تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قال: والله ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ سبتًّا[٩]، ثُمَّ دخل رَجُلٌ من ذلك الْبَابِ في الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ،

---

١ - انظر قواعد الفقه (ج١/ص٤٨٤)

٢ - قيل إنه أبو سفيان بن حرب وهذا غير صحيح لأن قوله في الحديث فقال يا رسول الله يدل على أن السائل كان مسلما وأبو سفيان إذ ذاك لم يكن مسلما٠ انظر عمدة القاري (ج٧/ص٣٨)

٣ - وجاه المنبر: يعني مستدبر القبلة انظر عمدة القاري (ج٧/ص٣٨)

٤ - السبل :أي الطرق٠ نفس المصدر السابق٠

٥ - يغيثنا :أي يفرج عنا ويدركنا ٠نفس المصدر السابق٠

٦ - قزعة: أي سحاب متفرق ٠انظر فتح الباري (ج٢/ص٥٠٣)

٧ - سلع: جبل بسوق المدينة قال الأزهري سلع موضع بقرب المدينة٠ انظر معجم البلدان (ج٣/ص٢٣٦)

٨ - الترس: أي مستديرة٠ انظر فتح الباري (ج٢/ص٥٠٣)

٩ - سبتا : بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وأراد به اليوم الذي بعد الجمعة ولكن المراد به الأسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة٠ انظر عمدة القاري (ج٧/ص٤٠)

وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا قال فَرَفَعَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قال اللهم حَوَالَيْنَا[١] ولا عَلَيْنَا اللهم على الْآكَامِ[٢] وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ[٣] وَالظِّرَابِ[٤] وَالظِّرَابِ[٤] وَالْأَوْدِيَةِ[٥] وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ[٦] قال فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ الشَّمْسِ قال شَرِيكٌ[٧] فَسَأَلْتُ أنسا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قال لَا أَدْرِي[٨].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء، لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع[٩].

---

١ - حوالينا :أي حولنا ٠ انظر شرح النووي(ج٦/ص١٩٣)
٢ -الآكام : هي الهضبة الضخمة ،وقيل الجبل الصغير، وقيل ما ارتفع من الأرض٠ انظر فتح الباري (ج٢/ص٥٠٥)
٣ - الأجمة : يعني بفتح الجيم الشجر الكثير الملتف والجمع أجم، وآجام٠ انظر سلاح المؤمن في في الدعاء (ج١/ص٤٥٨)
٤ - الظراب: بكسر الظاء المعجمة وفي آخره باء موحدة جمع ظرب بسكون الراء هو جبل منبسط على الأرض ٠ انظر عمدة القاري (ج٧/ص٤١)
٥ - الأودية :المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به٠ انظر فتح الباري (ج٢/ص٥٠٥)
٦ - منابت الشجر : أراد بالشجر المرعى ومنابته التي تنبت الزرع والكلأ٠ انظر عمدة القاري (ج٧/ص٤١)
٧ - هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي أبو عبد الله المدني٠ انظر تهذيب الكمال(ج١٢/ص٤٧٥ /ت٢٧٣٧)
٨ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب :الاستسقاء، بَاب: الِاسْتِسْقَاءِ في الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ(ج١/ ص٣٤٣/ح٩٦٧)قال حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا أبو ضَمْرَةَ أَنَسُ بن عِيَاضٍ قال حدثنا شَرِيكُ بن عبد اللَّهِ بن أبي نَمِرٍ أَنَّهُ سمع أَنَسَ بن مَالِكٍ ثم ذكره بلفظه٠ وفي صحيحه كتاب: الاستسقاء ،بَاب: الِاسْتِسْقَاءِ في خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غير مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ (ج١/ص٣٤٤/ح٩٦٨)قال حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ عن شَرِيكٍ به بلفظه٠ ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة الاستسقاء ،بَاب :الدُّعَاءِ في الِاسْتِسْقَاءِ (ج٢/ص٦١٢/ح٨٩٧)قال : حدثنا يحيى بن يحيى وَيَحْيَى بن أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وبن حُجْرٍ قال يحيى أخبرنا وقال الْآخَرُونَ حدثنا إسماعيل بن جَعْفَرٍ عن شَرِيكِ ابن أبي نَمِرٍ به بلفظه٠ وابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة، باب الرخصة في الاستسقاء في خطبة الجمعة إذا قحط الناس وخيف من القحط هلاك الأموال وانقطاع السبل إن لم يغث (ج٣/ص١٤٤/ح١٧٨٨)قال أنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن حجر الساعدي ثنا إسماعيل يعني بن جعفر ثنا شريك وهو بن عبد الله بن أبي نمر به بلفظه٠ وابن حبان في صحيحه باب :الأدعية ،ذكر ما يدعو به المرء عند اشتداد الأمطار وكثرة دوامها بالناس (ج٣/ص٢٧٢/ح٩٩٢)قال أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ به بلفظه٠
٩ - انظر فتح الباري (ج٢/ص٥٠١)

المطلب الثالث

فضل بناء المساجد

المساجد أحب البقاع إلى الله تعالى، فهي قلاع الإيمان، ومعاهد الثقافة، وحصون الفضيلة، بل كانت في عصور صدر الإسلام إضافة إلى ما تقدم المساجد كانت مجلس الشورى، وبيت الضيافة، واستقبال الوفود، وفيها تعقد ألوية الحرب، ومكانة المسجد تظهر بوضوح وجلاء في كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقر به المقام عندما وصل إلى حي بني عمرو بن عوف في قباء، حتى بدأ ببناء مسجد قباء، فكان أول شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم عندما وصل إلى المدينة المنورة هو بناء المسجد الذي أصبح فيما بعد ملتقى المسلمين، ومنطلق دعوتهم، فالأعمال الصالحة تتفاوت في فضلها عند الله تبارك وتعالى، وأفضل هذه الأعمال، وأعظمها أجرا بناء المساجد، فالمساجد أطهر البقاع وأنقاها، وعليها تهبط الملائكة، وتتنزل الرحمات، ويغشى أهلها السكينة، وتحل عليهم البركات، وتقام فيها مجالس العلم والذكر لحفظ القرآن، ومدارسة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلها المولى عز وجل خالصة له وحده **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [1] .

وسأقوم بذكر الأحاديث التي تحثنا على المسارعة ،والمشاركة في بناء المساجد ولو بالشيء اليسير، وبيان الأجر والثواب الذي يحظى به من قبل المولى عز وجل.

فعن عُثْمَان بن عَفَّانَ رضي الله عنه أنه قال حين بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ[2]، وَإِنِّي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :من

---

١ - سورة الجن الآية (١٨).

٢ - إنكم أكثرتم : المراد الكلام بالإنكار. انظر فتح الباري (ج١/ص٥٤٤)

:من بَنَى مَسْجِدًا قال بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قال يَبْتَغِي بِهِ[1] وَجْهَ اللَّهِ[2] بَنَى الله له مثله في الْجَنَّةِ[3].

وعن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: من بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ[4]، أو أَصْغَرَ بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ.

التخريج:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ بَاب من بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا (ج١/ص٢٤٤/ح٧٣٨)قال حدثنا يُونُسُ بن عبد الأعلى ثنا عبد اللَّهِ بن وَهْبٍ عن إبراهيم بن نَشِيطٍ عن عبد اللَّهِ بن عبد الرحمن بن أبي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ عن عَطَاءِ ابن أبي رَبَاحٍ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنه ثم ذكره بلفظه. وابن خزيمة في صحيحه كتاب: الصلاة ،باب: في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق (ج٢/ص٢٦٩/ح١٢٩٢) قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر

---

١ - يبتغي به :أي يطلب به رضا الله . انظر فتح الباري (ج١/ص٥٤٥)

٢ - وجه الله : أي ذاته عز وجل. انظر شرح الزرقاني (ج٤/ص٨٠)

٣ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة ، باب: من بنى مسجدا (ج١/ص١٧٢/ح٤٣٩)قال حدثنا يحيى بن سُلَيْمَانَ حدثني ابن وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حدثه أَنَّ عَاصِمَ بن عُمَرَ بن قَتَادَةَ حدثه أَنَّهُ سمع عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سمع عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ثم ذكره بلفظه.ومسلم في صحيحه كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ،بَاب فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عليها (ج١/ص٣٧٨/ح٥٣٣)قال حدثني هَارُونُ بن سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بن عِيسَى قالا حدثنا ابن وَهْبٍ به بلفظه. والترمذي في سننه كتاب :أبواب الصلاة ، بَاب ما جاء في فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ (ج٢/ص١٣٤/ح٣١٨)قال حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا أبو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حدثنا عبد الْحَمِيدِ بن جَعْفَرٍ عن أبيه عن مَحْمُودِ بن لَبِيدٍ عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ثم ذكره بنحوه. وأبو عوانة في مسنده كتاب الصلاة، باب بيان فضيلة المساجد وثواب بانيها (ج١/ص٣٢٦/ح١١٥٧)قال حدثنا عيسى بن أحمد قال ثنا ابن وهب به بنحوه. وابن حبان في صحيحه كتاب :الصلاة ، باب :المساجد ،ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يبني البيت في الجنة لباني المسجد في الدنيا على قدر صغره وكبره (ج٤/ص٤٨٨/ح١٦٠٩)قال - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ الْمَقْدِسِيُّ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ به مختصرا. والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: الحيض، باب :في فضل بناء المساجد ، (ج٢/ص٤٣٧/ح٤٠٨٧)قال أنبأ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب أنبأ أحمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب به بلفظه.

٤ - كمفحص قطاة : المفحص بفتح الميم والحاء المهملة موضع تجثم هي عليه وتبيض فيه مأخوذ من الفحص وهو البحث والكشف، والقطاة ضرب من الحمام ذوات أطواق وهذا الموضع لا يكفي للصلاة فيحمل على المبالغة. انظر شرح سنن ابن ماجه (ج١/ص٥٤/ح٧٣٨)

نا يونس بن عبد الأعلى به مطولا٠ وابن حبان في صحيحه كتاب :الصلاة ،باب المساجد، ذكر الخبر الدال على أن الله جل وعلا يدخل المرء الجنة ببنيانه موضع السجود في طرق السابلة بحصى يجمعها أو حجارة ينضدها وإن لم يكن بنى المسجد بتمامه (ج٤/ص٤٩٠/ح١٦١٠)قال- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفِيانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ثم ذكره بلفظه٠

دراسة رجال إسناد ابن ماجه:

يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي أبو موسى المصري عالم الديار المصرية ،الامام الحافظ الفقيه، روى عن أحمد بن رزق بن أبي الجراح ، وأشهب بن عبد العزيز وعبد الله بن وهب وغيرهم، روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجة وإبراهيم بن عاصم بن موسى المصري وغيرهم، قال أبو حاتم الرازي سمعت أبا الطاهر بن السرح يحث عليه ويعظم شأنه وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يوثقه ويرفع من شأنه وقال النسائي ثقة وقال أبو جعفر الطحاوي كان ذا عقل وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال يحيى بن حسان هو ركن من أركان الإسلام توفي غداة يوم الاثنين ليومين مضيا من ربيع الآخر سنة أربع وستين ومئتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومئة ٠

تهذيب الكمال (ج٣٢/ص٥١٣/ت٧١٧٨) الثقات (ج٩/ص٢٩٠/ت١٦٤٩٧) الجرح والتعديل (ج٩/ص٢٤٣/ ت١٠٢٢) تذكرة الحفاظ (ج٢/ص٥٢٧/ت٥٤٥)
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه روى عن إبراهيم بن نشيط الوعلاني، وعمرو بن الحارث ، وحسين بن عبد الله المعافري وغيرهم، وروى عنه ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وعبد الرحمن بن مهدي ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم قال الميموني عن أحمد كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة، وقال أبو زرعة سمعت

ابن بكير يقول ابن وهب أفقه من ابن القاسم وقال الحارث بن مسكين شهدت ابن عيينة يقول هذا عبد الله بن وهب شيخ أهل مصر وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة نظرت في نحو ثلاثين ألفا من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر لا أعلم أني رأيت له حديثا لا أصل له وهو ثقة ،وقال ابن سعد عبد الله بن وهب كان كثير العلم ثقة ،وقال العجلي مصري ثقة صاحب سنة ، وقال الخليلي ثقة متفق عليه قال أبو سعيد بن يونس وتوفي يوم الأحد من شعبان سنة سبع وتسعين ومئة.

تهذيب الكمال (ج١٦/ص٢٧٧/ت٣٦٤٥) تهذيب التهذيب (ج٦/ص٦٥/ت١٤١) الثقات(ج٨/ص٣٤٦/ ت١٣٨٠٢) تقريب التهذيب (ص٣٢٨/ت٣٦٩٤) إبراهيم بن نشيط بن يوسف الوعلاني ويقال الخولاني مولاهم أبو بكر المصري روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، وسعيد بن أبي هلال ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وغيرهم ،روى عنه عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب والليث بن سعد وغيرهم، قال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني ثقة وقال أبو سعيد بن يونس غزا القسطنطينية في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين مع مسلمة بن عبد الملك وكانت له عبادة وفضل، وقال عنه ابن حجر في التقريب ثقة، قال يحيى بن عبد الله بن بكير مات سنة إحدى أو اثنتين وقيل سنة ثلاث وستين ومئة روى له البخاري في الأدب وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

تهذيب الكمال (ج٢/ص٢٢٩/ت٢٦١) تقريب التهذيب (ص٩٥/ت٢٦٦) الكاشف (ج١/ص٢٢٦/ت٢١٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المكي روى عن الحارث بن جميلة والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وغيرهم روى عنه أبو إسحاق إبراهيم بن الفضل المخزومي وإبراهيم بن نافع المكي وإبراهيم بن نشيط الوعلاني المصري وغيرهم قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه وأبو زرعة والنسائي ثقة

، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال محمد بن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال عنه العجلي ثقة روى له الجماعة التعديل والتجريح (ج٢/ص٨٤٠/ت٨٤٠).

تهذيب الكمال (ج١٥/ص٢٠٥/ت٣٣٧٩) معرفة الثقات (ج٢/ص٤٤/ت٩٢٧) الثقات (ج٧/ص٤٣/ت٨٩٢٥) عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي روى عن ابن عباس ، وابن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهم ، وروى عنه ابنه يعقوب وأبو إسحاق السبيعي ومجاهد وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وغيرهم، قال ابن سعد انتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما ، وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث وقال عبد العزيز بن أبي حاتم عن أبيه ما أدركت أحدا أعلم بالمناسك منه ،وقال ابن أبي ليلى كان عالما بالحج وكان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام ،وكان يوم مات ابن مائة سنة وقال ربيعة فاق عطاء أهل مكة في الفتوة وقال أبو المليح الرقي مات سنة أربع عشرة ومائة ٠

تهذيب التهذيب (ج٧/ص١٧٩/ت٣٨٥) الثقات (ج٥/ص١٩٨/ت٤٥٢٤) تذكرة الحفاظ (ج١/ص٩٨/ت٩٠) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السلمي أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد المدني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن الوليد وطلحة بن عبيد الله وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي وبشير بن سلمان الأنصاري وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ،قال مصعب ابن عبد الله الزبيري عن عبد الله بن عمارة بن القداح عبد الله بن عمرو بن حرام شهد العقبة وكان نقيبا وشهد بدرا واستشهد يعني بأحد وابنه جابر بن عبد الله شهد العقبة وشهد المشاهد كلها إلا بدرا وأحدا وقال أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي جابر بن عبد

الله يكنى أبا عبد الله ، وقال أبو نعيم وخليفة بن خياط مات سنة تسع وسبعين روى له الجماعة٠

تهذيب الكمال (ج٤/ص٤٤٣/ت٨٧١) الإصابة في تمييز الصحابة(ج١/ص٤٣٤/ ت١٠٢٧) الاستيعاب (ج١/ص٢١٩/ت٢٨٦)

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح لأن جميع رجاله ثقات٠

من بنى مسجدا :التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير٠

يبتغي به وجه الله : أي يطلب به رضاه ، لا يريد به رياء ولا سمعة، فالمراد الإخلاص وقد شدد الأئمة في تحريمه حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من الإخلاص ٠

ومعنى يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله فإن بناه بقصد الفوز بالجنة والنجاة من النار لا يقدح في إخلاص الباني، وابتغاء وجه الله أمر زائد هو أعلى وأجل من ذلك فلا يلائم سياق قوله بنى الله له مثله في الجنة ولو كان المراد ذلك لقيل في الجواب أعطاه الله مطلوبه أو تفضل عليه بالنظر إليه الذي وقع البناء لأجله وبقصده ٠

وقوله كمفحص قطاة أو أصغر حمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه، وقيل بل هو على ظاهره والمعنى أن يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد

ما يتبادر إلى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر[١] .

وخصت القطاة بهذا لأنها لا تبيض في شعر ولا على رأس جبل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطيور فذلك شبه به المسجد[٢] .

١ - انظر فيض القدير (ج٦/ص٩٦) فتح الباري (ج١/ص٥٤٥)
٢ - انظر عون المعبود (ج١٣/ص٢٦٠)

المبحث الثاني

التعاون في بناء المساجد

التعاون في بناء المساجد من أفضل أعمال البر والخير التي رتب عليها الله تعالى ثوابا عظيما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [1] .

وعن عِكْرِمَةَ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قال له وَلِعَلِيٍّ بن عبد اللَّهِ[2] ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ[3] فَاسْمَعَا من حَدِيثِهِ فَأَتَيْنَاهُ وهو وَأَخُوهُ[4] في حَائِطٍ[5] لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فلما رَآنَا جاء فَاحْتَبَى٦ وَجَلَسَ فقال :كنا نَنْقُلُ لَبِنَ[7] الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وكان عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ

---

١ - سورة التوبة الآية (١٧، ١٨)

٢ - هو علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو الفضل المدني انظر تهذيب التهذيب (ج٧/ص٣١٢/ت٥٧٧)

٣ - هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته٠ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (ج٣/ص٧٨/ت٣١٩٨)

٤ - قيل أخوه هذا لأمه وهو قتادة بن النعمان ورد بأن هذا لا يصح لأن علي بن عبد ا بن عباس ولد في آخر خلافة علي بن أبي طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه وليس لأبي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه إلاَّ قتادة فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاعة ٠ انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٠٨)

٥ - الحائط :البستان ٠ انظر فتح الباري (ج١/ص٥٤١)

٦ - احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه٠ انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٠٨)

٧ - اللبنة :هي بفتح اللام وكسر الباء واحدة اللبن مضروب من الطين يبنى بها الجدار٠ انظر النهاية في غريب الأثر للجزري (ج٤/ص٢٢٩)، لسان العرب (ج١٣/ص٣٧٥)

لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم وَمَسَحَ عن رَأْسِهِ الْغُبَار[١] وقال: وَيْحَ عَمَّار[٢] تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ[٣] عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إلى اللَّهِ وَيَدْعُونَهُ إلى النَّار[٤].

وقد تبين لنا من خلال هذا الحديث مدى حرص الصحابة من المشاركة في بناء المسجد، لأن ذلك من أفضل الأعمال الذي يؤجر الإنسان عليها.

١ - الغبار :اسمٌ لِمَا يَبْقَى من التُّرابِ المُثَارِ يشبه الدخان (دقاق التراب) انظر القاموس المحيط (ج١/ص١٧٣٣) لسان العرب (ج٢/ص٤٢) تاج العروس (ج١٣/ص١٩٠)

٢ - ويح عمار: ويح كلمة رحمة نقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها يرثى له قال الأصمعي الويح ترحم وعمار هو عمار بن ياسر. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (ج٢/ص٤٨٦)

٣ - الفئة الباغية : هم الذين خالفوا الإمام وخرجوا عن طاعته وهم الذين قتلوه في موقعة صفين. انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٠٩)

٤ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، بَاب: مَسْحِ الْغُبَارِ عن الناس الناس في السبيل (ج٣/ص١٠٣٥/ح٢٦٥٧)قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى أخبرنا عبد الْوَهَّابِ حدثنا خَالِدٌ عن عكرمة ثم ذكره بلفظه. وأحمد بن حنبل في مسنده مسند أبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه (ج٣/ص٩٠/ح١١٨٧٩)قال حدثنا مَحْبُوبُ بن الْحَسَنِ عن خَالِدٍ به مطولا. والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب: قتال أهل البغي(ج٢/ ص١٦٢/ ح٢٦٥٣)قال حدثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد بن الحذاء به ثم ذكره بنحوه.

المطلب الأول

بيان الأفعال المباحة في المسجد

لقد حثت الشريعة الإسلامية على محبة المساجد وتعظيمها، لأنها بيوت الله، بنيت للعبادة، والذكر، وتلاوة القرآن، وتعريف الناس بمكارم الأخلاق، لذا كان لزاما علي أن أبين ما يجوز للمسلم فعله في المسجد، وما لا يجوز فعله، وسأقوم أولا ببيان الأفعال المباحة في المسجد ومنها:

أولا: الوضوء في المسجد:

فعن نعيم المجمر[١] قال رَقِيتُ[٢] مع أبي هُرَيْرَةَ على ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فقال إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يوم الْقِيَامَةِ غُرًّا[٣] مُحَجَّلِينَ[٤] من آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ[٥] فَلْيَفْعَلْ.[٦] فَلْيَفْعَلْ.[٦]

---

١ - هو نعيم بن عبد الله المجمر أبو عبد الله المدني مولى آل عمر بن الخطاب كان يجمر المسجد روى عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما، وروى عنه ابنه محمد وسعيد بن أبي هلال وغيرهما، قال ابن معين وأبو حاتم وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (ج١٠/ص٤١٤/ت٨٣٩)

٢ - رقيت: بكسر القاف أي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف ،واللغة الصحيحة المشهورة كسر القاف.انظر عمدة القاري (ج٢/ص٢٤٧)

٣ - الغرة: غرا بضم الغين ، وتشديد الراء هو جمع أغر أي ذو غرة ،والغرة بياض في جبهة الفرس. انظر عمدة القاري (ج٢/ص٢٤٧) ،شرح النووي على صحيح مسلم (ج٣/ص١٣٥)

٤ - محجلين: جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل هو بياض يكون في قوائم الفرس . انظر عمدة القاري (ج٢/ص٢٤٧)

٥ - يطيل غرته: أي يغسل غرته بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا، واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو سرابيل تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثه دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان. انظر عمدة القاري (ج٢/ص٢٤٨)، فتح الباري (ج١/ص٢٣٦)

٦ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، بَاب: فَضْلِ الْوُضُوءِ والغر الْمُحَجَّلِين من آثَارِ الْوُضُوءِ (ج١/ص٦٣/ح١٣٦)قال حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عن خَالِدٍ عن سَعِيدِ بن أبي هِلَالٍ عن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ثم ذكره بلفظه. ومسلم في صحيحه كتاب :الطهارة ، بَاب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ في الوضوء (ج١/ ص٢١٦/ح٢٤٦)قال حدثني هَارُونُ بن سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حدثني ابن وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بن الْحَارِثِ عن سَعِيدِ بن أبي هِلَالٍ به مطولا.

الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة، وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وجواز الوضوء على ظهر المسجد هو من باب الوضوء في المسجد، وقد كرهه قوم وأجازه آخرون، ومن كرهه كرهه لأجل التنزيه كما ينزه عن البصاق، والنخامة، وحرمة أعلى المسجد كحرمة داخله، وممن أجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وطاووس وهو قول ابن القاسم وأكثر العلماء، وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون، وقال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فيه إلا أن يبله ويتأذى به الناس فإنه يكره ،وصرح جماعة من الشافعية بجوازه فيه وأن الأولى أن يكون في إناء[1] .

الراجح

جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه.

ثانيا: النوم في المسجد

يجوز النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك، وكان عبد الله بن عمر ينام في المسجد قبل أن يكون له أهل، لأن النوم قد يكون عبادة إذا أريد به التقوية على طاعة الله عز وجل، ونام الإمام على كرم الله وجهه في المسجد، لما صار بينه وبين زوجته خلاف .

وأحمد بن حنبل في مسنده مسند أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رضي الله عنه(ج٢/ص٤٠٠ ح٩١٨٤) قال حدثنا أبو الْعَلاَءِ قال ثنا لَيْثٌ به ثم ذكره مطولا. والبيهقي في سننه الكبرى كتاب :الطهارة ، باب: استحباب إمرار الماء على العضد(ج١/ص٥٧/ح٢٦٢)قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان واللفظ له أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث به مطولا.

١ - انظر فتح الباري (ج١/ص٢٣٦)، عمدة القاري (ج٢/ص٢٥٠)

فعن عبد اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كان يَنَامُ وهو شَابٌّ أَعْزَبُ[١] لَا أَهْلَ له في مَسْجِدِ النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ قال جاء رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فَاطِمَةَ فلم يَجِدْ عَلِيًّا في الْبَيْتِ فقال أَيْنَ ابن عَمِّكِ؟ قالت: كان بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فلم يَقِلْ[٣] عِنْدِي فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هو فَجَاءَ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ هو في الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وهو مُضْطَجِعٌ قد سَقَطَ رِدَاؤُهُ عن شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُهُ عنه وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ[٤].

يستنبط من هذا الحديث إباحة النوم في المسجد لغير الفقراء، ولغير الغريب ،وكذا القيلولة في المسجد، فإن عليا لم يقل عند فاطمة رضي الله تعالى عنها ونام في المسجد ،وفيه استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة[٥] .

---

١ - أعزب: صفة للشاب الغير متزوج، والعزب الذي لا امرأة له والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاء انظر عمدة القاري (ج٤/ص١٩٨) عون المعبود (ج٢/ص٣٠)

٢ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، بَاب نَوْمِ الرِّجَالِ في الْمَسْجِدِ(ج١/ص١٦٩/ ح٤٢٩)قال حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ قال حدثني نَافِعٌ قال أخبرني عبد الله بن عمر ثم ذكره بلفظه٠ والنسائي في سننه الكبرى كتاب: المساجد، باب النوم في المسجد (ج١/ص٢٦٤/ح٨٠١)قال أنبأ عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع به بلفظه٠ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الحيض ،باب المسلم يبيت في المسجد (ج٢/ص٤٤٥/ح٤١٣٣)قال أنبأ أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد به بلفظه٠

٣ - يقل: بكسر القاف من القيلولة والقيلولة نوم نصف النهار٠ انظر عمدة القاري (ج٤/ص١٩٩)

٤ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة ،بَاب: نَوْمِ الرِّجَالِ في الْمَسْجِدِ(ج١/ص١٦٩/ ح٤٣٠) قال حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قال حدثنا عبد الْعَزِيزِ بن أبي حَازِمٍ عن أبي حَازِمٍ عن سهل بن سعد ثم ذكره بلفظه ٠ ومسلم في صحيحه كِتَاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَاب: من فَضَائِلِ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه (ج٤/ص١٨٧٤/ح٢٤٠٩)قال حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ به ثم ذكره مطولا٠ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: الحيض، باب: المسلم يبيت في المسجد (ج٢/ص٤٤٦/ح٤١٣٧)قال أنبأ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم أنبأ أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد به ثم ذكره مطولا٠

٥ - انظر عمدة القاري (ج٤/ص١٩٩)

ثالثا :الاستلقاء في المسجد:

فعن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ عن عَمِّهِ[1] أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا[2] في الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الْأُخْرَى[3] .

الحديث دليل على جواز استلقاء الرجل واضعا إحدى رجليه على الأخرى بشرط أن يأمن عدم انكشاف عورته.

ووجه الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث جابر الاتي في النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة.

---

١ - عَم عَبَّادِ بن تَمِيمٍ هو عبد اللَّهِ بن زَيْدِ بن عَاصِمٍ الأنصاري . انظر سنن الترمذي (ج٥/ص٩٥)

٢ - الاستلقاء: هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا. انظر تحفة الأحوذي (ج٨/ص٤٠)

٣ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب :الصلاة، بَاب: الِاسْتِلْقَاءِ في الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ(ج١/ ص١٨٠/ح٤٦٣)قال حدثنا عبد اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ عن عَمِّهِ ثم ذكره بلفظه. ومسلم في صحيحه كتاب :اللباس والزينة، بَاب : في إِبَاحَةِ الِاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ على الْأُخْرَى (ج٣/ص١٦٦٢/ح٢١٠٠)قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مَالِكٍ به بلفظه. والترمذي في سننه كِتَاب: الْأَدَبِ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، بَاب: ما جاء في وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ على الْأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا(ج٥/ ص٩٥/ح٢٧٦٥)قال حدثنا سَعِيدُ بن عبد الرحمن الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالوا حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ به بلفظه. وأحمد بن حنبل في مسنده حديث عبد اللَّهِ بن زَيْدِ بن عَاصِمٍ المازني رضي الله تَعَالَى عنه(ج٤/ص٣٩/ ح١٦٤٩١)قال ثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ عَنِ بن جُرَيْجٍ قال أخبرني يحيى بن جُرْجَةَ عَنِ ابن شِهَابٍ به بلفظه. ومالك في الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر ،باب :جامع الصلاة(ج١/ص١٧٢/ح٤١٦)قال عَنِ ابن شِهَابٍ به بلفظه. والدارمي في سننه كتاب :الاستئذان ،باب: في وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ على الْأُخْرَى(ج٢/ص٣٦٧/ ح٢٦٥٦)قال أخبرنا محمد بن أَحْمَدَ بن أبي خَلَفٍ ثنا سُفْيَانُ قال سمعت الزُّهْرِيَّ به بلفظه. والطيالسي في مسنده عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه (ج١/ص١٤٨/ح١١٠١)قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري به بلفظه. والحميدي في مسنده أحاديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه (ج١/ص٢٠١/ح٤١٤) قال ثنا سفيان به بلفظه.

وأن يكون ناصبا ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا ٠

وقال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك[١] ٠

والحديث فيه جواز الاتكاء في المسجد، والاضطجاع، وأنواع الاستراحة غير الانبطاح، وهو الوقوع على الوجه، فإن النبي قد نهى عنه، وقال إنها ضجعة يبغضها الله تعالى[٢]٠

رابعا: ضرب الخيام في المسجد

فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ[٣] يوم الْخَنْدَقِ في الْأَكْحَلِ[٤] فَضَرَبَ النبي ﷺ خَيْمَةً[٥] في الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ من قَرِيبٍ فلم يَرُعْهُمْ[٦] وفي الْمَسْجِدِ

---

١ ـ انظر تحفة الأحوذي (ج٨/ص٤١)

٢ ـ انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٥٥)

٣ ـ هو سعد بن معاذ بن النعمان بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي سيد الأوس، وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة، ويكنى أبا عمرو شهد بدرا باتفاق، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته في ذلك ،ثم انتقض جرحه فمات قال النبي ﷺ اهتز العرش لموت سعد ابن معاذ انظر الإصابة (ج٣/ص٨٤/ت٣٢٠٦)

٤ ـ الأكحل: بفتح الهمزة هو عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة ٠ انظر فتح الباري (ج٧/ص٤١٣) .

٥ ـ الخيمة: بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٣٩) .

٦ ـ يرعهم : بضم الراء وسكون العين من الروع وهو الفزع يقال رعت فلاناً وروعته فارتاع أي أفزعته ففزع وقال الخطابي الروع إعظامك الشيء وإكباره فترتاع ٠ انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٣٩)

خَيْمَةٌ من بَنِي غِفَار[١] إلا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ما هذا الذي يَأْتِينَا من قِبَلِكُمْ فإذا سَعْدٌ يَغْذُو[٢] جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فيها[٣].

فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد فيه دليل على جواز النوم في المسجد ، وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحا، وجواز سكنى المسجد للعذر وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمه أمره ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه[٤] .

وقال الشوكاني :جَوَازِ تَرْكِ الْمَرِيضِ في الْمَسْجِدِ وَإِنْ كان في ذلك مَظنَّةٌ لِخُرُوجِ شَيْءٍ منه يَتَنَجَّسُ بِهِ الْمَسْجِدُ[٥] .

---

١ - بني غفار: بكسر الغين وتخفيف الفاء وفي آخره راء وبنو غفار من كنانة رهط أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه وهذه الخيمة كانت لرقية الأنصارية وقيل الأسلمية وكانت تداوي الجرحى٠ انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٣٩)

٢ - يغذو: بغين وذال أي يسيل٠ انظر عمدة القاري (ج١٧/ص١٩٢)

٣ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة ،بَاب الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ(ج١/ ص١٧٧/ح٤٥١)قال حدثنا زَكَرِيَّا بن يحيى قال حدثنا عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ قال حدثنا هِشَامٌ عن أبيه عن عَائِشَةَ ثم ذكره بلفظه٠ ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، بَاب: جَوَازِ قِتَالِ من نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ على حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ (ج٣/ص١٣٨٩/ح١٧٦٩)قال حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بن الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ كلاهما عن ابن نُمَيْرٍ قال ابن الْعَلَاءِ حدثنا ابن نُمَيْرٍ به ثم ذكره مطولا٠ وأبو داود في سننه كتاب :الجنائز، بَاب : فِي الْعِيَادَةِ مِرَارًا (ج٣/ص١٨٦/ح٣١٠١)قال حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ ثنا عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ به مختصرا٠ وأحمد بن حنبل في مسنده حديث السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها (ج٦/ص٥٦/ح٢٤٣٣٩)قال ثنا ابن نُمَيْرٍ به مختصرا٠ وأبو عوانة في مسنده كتاب: الجهاد باب: بيان الإباحة للإمام إذ أنزل الإمام على حكمه أن يرد فيهم الحكم إلى غيره فإذا حكم فيهم أمضى الإمام فيهم (ج٤/ص٢٦١/ح٦٧٠٨)قال حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن نمير به مختصرا٠ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: السير باب: نزول أهل الحصن أو بعضهم على حكم الإمام أو غير الإمام إذا كان المنزول على حكمه مأمونا(ج٩/ص٩٧/ ح١٧٩٦٤)قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قالا ثنا محمد بن رافع والحسين بن منصور قالا ثنا عبد الله بن نمير به ثم ذكره مطولا٠

٤ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم (ج١٢/ص٩٤) عمدة القاري (ج٤/ص٢٤٠) عون المعبود (ج٨/ص٢٥٢)

٥ - انظر نيل الأوطار (ج٢/ص١٧١)

وقال صاحب كشاف القناع (منصور بن يونس البهوتي) يباح للمريض أن يكون في المسجد، وأن يكون في خيمة، وهذا الحديث خير شاهد على ذلك[1].

خامسا :الأكل في المسجد

لا مانع من تناول الطعام في المسجد ما لم يكن هناك تلويث للمسجد، أو ينتج عن ذلك انبعاث رائحة كريهة، فالأكل في المسجد من الأشياء المباحة التي لا بأس بها.

فعن عَبْدَ اللَّهِ بن الْحَارِثِ بن جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ قال : كنا نَأْكُلُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ[2] .

---

١ - انظر كشاف القناع (ج٢/ص٣٦٨)

٢ - هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب :الأطعمة، بَاب: الْأَكْلِ في الْمَسْجِدِ (ج٢/ ص١٠٩٧/ح٣٣٠٠)
قال حدثنا يَعْقُوبُ بن حُمَيْدِ بن كَاسِبٍ وَحَرْمَلَةُ بن يحيى قالا ثنا عبد اللَّهِ بن وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بن الْحَارِثِ حدثني سُلَيْمَانُ بن زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سمع عَبْدَ اللَّهِ بن الْحَارِثِ بن جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يقول ثم ذكره بلفظه. وابن حبان في صحيحه كتاب: الصلاة ، باب: المساجد ذكر الإباحة للمرء أكل الخبز واللحم في المساجد(ج٤/ ص٥٣٩/ح١٦٥٧)قال- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى به بنحوه. والهيثمي في موارد الظمآن كتاب: الطهارة ، باب :فيما مسته النار(ج١/ص٨٠/ح٢٢٣٩قال أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى به مطولا.
دراسة رجال إسناد الإمام ابن ماجه:
يعقوب بن حميد بن كاسب المدني سكن مكة وقد ينسب إلى جده روى عن إبراهيم بن سعد الزهري وإبراهيم بن علي الرافعي وعبد الله بن وهب المصري وغيرهم، وروى عنه البخاري في كتاب أفعال العباد وابن ماجة وأحمد ابن محمد بن موسى بن داود بن عبد الرحمن العطار المكي وغيرهم قال مضر بن محمد الأسدي عن يحيى بن معين ثقة وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين ليس بشيء وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت عنه أبا زرعة فحرك رأسه قلت كان صدوقا في الحديث فقال لهذا شروط وقال البخاري لم نر إلا خيرا هو في الأصل صدوق وقال النسائي ليس بشيء وقال في موضع آخر ليس بثقة وقال أبو أحمد بن عدي لا بأس به وبرواياته وهو كثير الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال كان يحفظ ممن جمع وصنف ربما أخطأ في الشيء بعد الشيء وقال عنه ابن حجر في التقريب صدوق ربما وهم قال البخاري مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومئة.
تهذيب الكمال (ج٣٢/ص٣١٨/ت٧٠٨٦) تقريب التهذيب (ص٦٠٧/ت٧٨١٥) الثقات(ج٩/ص٢٨٥ /ت١٦٤٦٤)
حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي أبو حفص المصري روى عن عبد الله بن وهب فأكثر وعن الشافعي ولازمه وأيوب بن سويد الرملي وغيرهم وروى عنه مسلم وابن

ماجة وأحمد بن طاهر بن حرملة وغيرهم قال ابن معين شيخ بمصر يقال له حرملة أعلم الناس بابن وهب وقال أبو عمر الكندي لم يكن بمصر أحد أكتب عن ابن وهب منه قال العقيلي كان أعلم الناس بابن وهب وهو ثقة إن شاء الله تعالى وقال أبو حاتم لا يحتج به قال ابن عدى فتشت حديث حرملة الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه ابن حجر في التقريب صدوق ٠

تهذيب التهذيب (ج٢/ص٢٠١/ت٤٢٦) الكامل في الضعفاء (ج٢/ص٤٥٨/ت٥٦٨) تقريب التهذيب(ص١٥٦/ ت١١٧٥) تذكرة الحفاظ (ج٢/ص٤٨٦/ت٥٠٠)

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه روى عن إبراهيم بن نشيط الوعلاني، وعمرو بن الحارث ، وحسين بن عبد الله المعافري وغيرهم، وروى عنه ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وعبد الرحمن بن مهدي ويونس بن عبد الأعلى وحرملة بن يحي وغيرهم قال الميموني عن أحمد كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة، وقال أبو زرعة سمعت ابن بكير يقول ابن وهب أفقه من ابن القاسم وقال الحارث بن مسكين شهدت ابن عيينة يقول هذا عبد الله بن وهب شيخ أهل مصر وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة نظرت في نحو ثلاثين ألفا من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر لا أعلم أني رأيت له حديثا لا أصل له وهو ثقة ،وقال ابن سعد عبد الله بن وهب كان كثير العلم ثقة ،وقال العجلي مصري ثقة صاحب سنة ، وقال الخليلي ثقة متفق عليه قال أبو سعيد بن يونس وتوفي يوم الأحد من شعبان سنة سبع وتسعين ومئة٠

تهذيب الكمال (ج١٦/ص٢٧٧/ت٣٦٤٥) تهذيب التهذيب (ج٦/ص٦٥/ت١٤١) الثقات(ج٨/ص٣٤٦/ ت١٣٨٠٢) تقريب التهذيب (ص٣٢٨/ت٣٦٩٤) تهذيب التهذيب (ج٦/ص٦٥/ت١٤١)

عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري أبو أمية المصري مدني الأصل مولى قيس بن سعد بن عبادة كان قارئا فقيها مفتيا روى عن إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري المصري وأيوب بن موسى القرشي وسليمان بن زياد الحضرمي وغيرهم روى عنه أسامة بن زيد الليثي وبكر بن مضر وعبد الله بن وهب وغيرهم ،ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة وقال كان ثقة إن شاء الله وقال أبو داود سمعت أحمد يقول ليس فيهم يعني أهل مصر أصح حديثا من الليث وعمرو بن الحارث يقاربه وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي وغير واحد ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان يحيى بن معين يوثقه جدا وقال أحمد بن يحيى بن الوزير عن ابن وهب لو بقي لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك بن أنس وقال أبو حاتم كان أحفظ أهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال أبو بكر الخطيب كان قارئا فقيها مفتيا وكان ثقة وقال عنه ابن حجر ثقة فقيه حافظ وقال محمد بن سعد ويعقوب بن شيبة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومئة وقال أبو عبيد مات سنة سبع ويقال سنة ثمان وأربعين ومئة وقال أبو داود مات وله ثمان وخمسون سنة روى له الجماعة٠

تهذيب الكمال (ج٢١/ص٥٧٠/ت٤٣٤١) تقريب التهذيب (ص٤١٩/ت٥٠٠٤) الثقات (ج٧/ص٢٢٨/ت٩٨٠٤) طبقات ابن سعد (ج٧/ص٥١٥)

سليمان بن زياد الحضرمي المصري والد غوث بن سليمان روى عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي روى عنه روح بن زياد المصري وعبد الله بن لهيعة وعمرو بن الحارث وغيرهم قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال صحيح الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال عنه ابن حجر في التقريب ثقة٠

وقال منصور البهوتي في كتابه كشاف القناع: لا بأس بالأكل في المسجد للمعتكف وغيره واستشهد بهذا الحديث[١] .

وقال الشوكاني: الْحَدِيثُ يَدُلُّ على الْمَطْلُوبِ منه وهو جَوَازُ الْأَكْلِ في الْمَسْجِدِ[٢].

يستخلص من ذلك أنه لا مانع من الأكل في المسجد للمعتكف وغيره، مع مراعاة الحفاظ على نظافة المسجد.

سادسا :دخول المشرك المسجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَ النبي صلى الله عليه وسلم خَيْلًا[٣] قِبَلَ نَجْدٍ [٤] فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ من بَنِي حَنِيفَةَ[٥] يُقَالُ له ثُمَامَةُ بن أثال[٦] فَرَبَطُوهُ

تهذيب الكمال (ج١١/ص٤٢٨/ت٢٥١٦) تقريب التهذيب (ص٢٥١/ت٢٥٥٩) الثقات (ج٤/ص٣١٤/ت٣٠٧٧)

عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب بن عمرو بن زبيد الزبيدي أبو الحارث نزيل مصر له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبيد بن المغيرة وسليمان بن زياد الحضرمي وعمرو ابن جابر الحضرمي وغيرهم قال ابن يونس توفي سنة ست وثمانين وكان قد عمي وقال غيره سنة خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقال أبو زكريا بن منده هو آخر من مات بمصر من الصحابة رضي الله عنهم

تهذيب التهذيب (ج٥/ص١٥٦/ت٣٠٧) الإصابة (ج٤/ص٤٦/ت٤٦٠١)

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن لذاته لأجل ما قيل في يعقوب بن حميد وبقية رجال الإسناد ثقات.

١ - انظر كشاف القناع (ج٢/ص٣٧١)

٢ - انظر نيل الأوطار (ج٢/ص١٧٢)

٣ - خيلاً : الخيل الفرسان ،وقيل الخيل أيضاً الخيول، وقال بعضهم أي رجالاً على خيل، والمراد ههنا من الخيل هم الفرسان. انظر: عمدة القاري (ج٤/ص٢٣٦)

٤ - قبل نجد : بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهتها، ونجد هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام أي ما بين الحجاز والعراق. انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٣٧) ،معجم البلدان (ج٥/ص٢٦٢)

٥ - وفد بني حنيفة: وحنيفة هو بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن. انظر فتح الباري (ج٨/ص٨٧) عمدة القاري (ج١٨/ص٢١)

٦ - ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن حنيفة الحنفي أبو أمامة اليمامي. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (ج١/ص٤١٠/ت٩٦٢) طبقات ابن سعد (ج٥/ص٥٥٠)

بِسَارِيَةٍ من سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إلى نَخْلٍ قَرِيبٍ من الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دخل الْمَسْجِدَ فقال أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّه[1] ٠

اختلف الفقهاء في حكم دخول المشرك المسجد على أقوال:

القول الأول: قالوا بأنه يجوز للمشرك دخول جميع المساجد حتى المسجد الحرام، وإلى هذا ذهب الحنفية[2] ٠

وحجتهم في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار وحملوا الآية الكريمة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [3] على منعهم أن يدخلوها

---

١ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب :الصلاة ، بَاب الِاغْتِسَالِ إذا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا في الْمَسْجِدِ وكان شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إلى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ(ج١/ص١٧٦/ح٤٥٠)قال حدثنا عبد اللَّهِ بن يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثنا سَعِيدُ بن أبي سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ثم ذكره بلفظه٠ ومسلم في صحيحه كتاب :الجهاد والسير، بَاب: رَبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ وَجَوَازِ الْمَنِّ عليه (ج٣/ص١٣٨٦/ح١٧٦٤)قال حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ حدثنا لَيْثٌ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ به ثم ذكره مطولا٠ وأبو داود في سننه كتاب: الجهاد ، بَاب: في الْأَسِيرِ يُوثَقُ (ج٣/ص٥٧/ح٢٦٧٩)قال حدثنا عِيسَى بن حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ قال قُتَيْبَةُ ثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ به ثم ذكره مطولا٠ وأحمد بن حنبل في مسنده مسند أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رضي الله عنه (ج٢/ص٤٥٢/ح٩٨٣٢) قال ثنا حَجَّاجٌ قال ثنا لَيْثٌ به ثم ذكره مطولا٠ وأبو عوانة في مسنده كتاب: الجهاد ، باب: إباحة قتل الأسارى المشركين وترك قبول الفدية منهم والإثخان فيهم إن خيف غائلتهم والخبر المبيح للإمام الإطلاق عما لا يخافه (ج٤/ص٢٥٧/ح٦٦٩٧)قال حدثنا أبو أمية والصغاني قالا ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ثنا الليث بن سعد به ثم ذكره مطولا٠ وابن حبان في صحيحه كتاب :الطهارة، باب: ذكر البيان بأن ثمامة ربط إلى سارية في وقت أسره (ج٤/ص٤٢/ح١٢٣٩)قال- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ به ثم ذكره مطولا٠ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب :السير، باب: الأسير يوثق (ج٩/ص٨٨/ح١٧٩٢٢)قال أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد به مختصرا٠

٢ - انظر فتح الباري (ج١/ص٥٦٠)

٣ - سورة التوبة الآية (٢٨)٠

مستولين عليها ومستعلين على أهل الإسلام من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد، فإن قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم ولم يبق ذلك لهم بعد الفتح، أو هي محمولة على كونهم طائفين الكعبة حال كونهم عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية[١].

القول الثاني:

قالوا بأنه لا يجوز للمشرك دخول المساجد مطلقا وهذا قول المالكية.

واستدلوا على ذلك بنفس الآية السابقة بأن سائر المساجد تأخذ حكم المسجد الحرام وهو المنع من الدخول[٢].

القول الثالث:

قال الخطابي بجواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاض هو في المسجد[٣].

القول الرابع:

لا يمكن للكافر من دخول حرم مكة بحال سواء مساجده وغيرها وله دخول مساجد غير الحرم بإذن مسلم، وإن استأذن لسماع قرآن أو علم أذن له رجاء إسلامه[٤].

الرأي الراجح:

هو جواز دخول المشرك المسجد إذا دعت الحاجة لذلك، أو كان في دخوله مصلحة كدعوته إلى الإسلام، بشرط أن يكون ذلك بإذن المسلمين، وخير شاهد على ذلك ربط ثمامة بن أثال في المسجد بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم.

---

١ - انظر عمدة القاري (ج١٤/ص٣٠٠)

٢ - انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٤٨)

٣ - انظر سبل السلام (ج١/ص١٥٤)

٤ - انظر روضة الطالبين (ج١/ص٢٩٦)

وفي الحديث جواز ربط الأسير في المسجد، وقال القرطبي يمكن أن يقال ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المسلمين، واجتماعهم عليها فيأنس لذلك ،ويوضح هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا أنزلهم النبي المسجد ليكون أرق لقلوبهم[1].

سابعا :الحبس في المسجد

فعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم إِنَّ عِفْرِيتًا٢ من الْجِنِّ تَفَلَّتَ٣ الْبَارِحَةَ٤ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمْكَنَنِي الله منه فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ على سَارِيَةٍ من سَوَارِي الْمَسْجِدِ حتى تَنْظُرُوا إليه كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ﴾ [5] فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا[6] .[7]

---

١ - انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٣٧)

٢ - قال الزجاج العفريت النافذ في الأمر المبالغ فيه من خبث ودهاء، وهو المُتَمَرِّدٌ من إِنْسٍ أو جَانٍّ ٠انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٣٣) صحيح البخاري (ج٣/ص١٢٦٠)

٣ - تفلت: بفتح الفاء وتشديد اللام أي تعرض لي فلتة أي بغتة٠انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٣٤) مرقاة المفاتيح (ج٣/ص٦٢)

٤ - البارحة: هي أقرب ليلة مضت٠ انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٣٤)

٥ - سورة ص الآية (٣٥)

٦ - خاسئاً: أي خائباً خاسراً مهيناً صاغراً٠ انظر مرقاة المفاتيح (ج٣/ص٦٣)

٧ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب :الأنبياء، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إنه أَوَّابٌ (ج٣/ص١٢٦٠/ح٣٢٤١)قال حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا محمد بن جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ ابن زِيَادٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم ذكره بلفظه٠ وفي صحيحه كتاب :التفسير، بَاب: قَوْلِهِ وهب لي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ من بَعْدِي إِنَّكَ أنت الْوَهَّابُ (ج٤/ص١٨٠٩/ح٤٥٣٠)قال حدثنا إِسْحَاقُ بن إبراهيم حدثنا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ به بلفظه٠ ومسلم في صحيحه كِتَاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَاب :جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّذِ منه وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ في الصَّلَاةِ (ج١/ص٣٨٤/ح٥٤١)قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن مَنْصُورٍ قالا أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ أخبرنا شُعْبَةُ به بنحوه٠ وأحمد بن حنبل في مسنده مسند أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رضي الله(ج٢/ص٢٩٨/ح٧٩٥٦) قال ثنا محمد بن جَعْفَرٍ به بلفظه٠ وإسحاق بن راهويه في مسنده ما يروى عن محمد بن زياد القرشي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم(ج١/ ص١٤٨/ح٨٨) قال أخبرنا النضر نا شعبة به بنحوه٠وأبو عوانة في مسنده(ج١/ص٤٦٧/ح١٧٢٩) قال حدثنا علي بن سهل البزاز قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة به بنحوه٠ وابن حبان في صحيحه كتاب: التاريخ، باب من صفته صلى الله عليه وسلم وأخباره :ذكر وصف دعوة سليمان التي من أجلها ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشيطان (ج١٤/ص٣٢٩/ح٦٤١٩)قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ

فهذا الحديث خير شاهد على إباحة ربط الأسير، أو الغريم في المسجد، وكان القاضي شريح يأمر بربط الغريم في سارية من سواري المسجد[1].

إن الْحَبْسَ الشَّرْعِيَّ: هو السِّجْنُ في مَكَان ضَيِّقٍ، وَإِنَّمَا هو تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ من التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ، سَوَاءٌ كان في بَيْتٍ، أو مَسْجِد، أو كان بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ، أو وَكِيلِهِ عليه وَمُلَازَمَتُهُ له، وَلِهَذَا سَمَّاهُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَسِيرًا كما رَوَى أبو دَاوُد وابن ماجة عن الْهِرْمَاسِ بن حَبِيبٍ عن أبيه قال أَتَيْتُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بِغَرِيمٍ لي فقال: الْزَمْهُ ثُمَّ قال لي يا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ ما تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ،وفي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فقال ما فَعَلَ أَسِيرُكَ يا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ وكان هذا هو الْحَبْسُ على عَهْدِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي اللَّهُ عنه، ولم يَكُنْ له مَحْبِسٌ مُعَدٌّ لِحَبْسِ الْخُصُومِ، وَلَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتْ الرَّعِيَّةُ في زَمَنِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ابْتَاعَ بِمَكَّةَ دَارًا وَجَعَلَهَا سِجْنًا يَحْبِسُ فيها

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ من أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ هل يَتَّخِذُ الْإِمَامُ حَبْسًا على قَوْلَيْنِ:

فَمَنْ قال لَا يَتَّخِذُ حَبْسًا قال لم يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَلَا لِخَلِيفَتِهِ بَعْدَهُ حَبْسٌ، وَلَكِنْ يُعَوِّقُهُ بِمَكَانٍ من الْأَمْكِنَةِ، أو يُقَامُ عليه حَافِظٌ وهو الذي يُسَمَّى التَّرْسِيمَ، أو يَأْمُرُ غَرِيمَهُ بِمُلَازَمَتِهِ كما فَعَلَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ به بنحوه. والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: الحيض، باب: لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك(ج٢/ ص٢١٩/ح٣٠٠١)قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر به بلفظه.

١ - انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٣٣)

وَمَنْ قال له أَنْ يَتَّخِذَ حَبْسًا قال قد اشْتَرَى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ من صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وجعلها سجنا يحبس فيها، وفي هذا دليل على جواز اتخاذ الحبس[1] .

ثامنا: حمل السلاح في المسجد

فعن جَابِرَ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما قال: مَرَّ رَجُلٌ في الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فقال له رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا[2] قال نعم[3].

يفهم من هذا الحديث أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح[4] .

---

١ - انظر الطرق الحكمية (ج١/ص١٤٨) تبصرة الحكام (ج٢/ص٢٣٢)الفروق مع هوامشه (ج٤/ص١٨٢) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) (ج١/ص٢٩٥)

٢ - النصال :جمع نصل ، والنصل حديدة السهم، والمعنى أن يمسك بنصالها حتى لا يخدش مسلما وهو تعليل للأمر بالإمساك٠ انظر فتح الباري (ج١٣/ص٢٥)

٣ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، بَاب يَأْخُذ بِنُصُولِ النَّبْلِ إذا مَرَّ في الْمَسْجِدِ (ج١/ص١٧٣/ح٤٤٠)قال حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ قال قلت لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جابر بن عبد الله رضي الله عنه ثم ذكره بلفظه٠ وفي صحيحه كتاب: الفتن، بَاب: قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم من حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا (ج٦/ص٢٥٩٢/ح٦٦٦٢)قال حدثنا عَلِيُّ بن عبد اللَّهِ حدثنا سُفْيَانُ به بلفظه٠ ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة والآداب، بَاب: أَمْرِ من مَرَّ بِسِلَاحٍ في مَسْجِدٍ أو سُوقٍ أو غَيْرِهِمَا من الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا(ج٤/ص٢٠١٨/ ح٢٦١٤)قال حدثنا أَبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال أبو بَكْرٍ حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ به بلفظه٠ وابن ماجه في سننه كتاب :الأدب، بَاب: من كان معه سِهَامٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا (ج٢/ص١٢٤١/ح٣٧٧٧) قال حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ به بلفظه٠ والدارمي في سننه بَاب في الْعَرْضِ(ج١/ ص١٦٠/ح٦٣٣)قال أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ به بلفظه٠ والحميدي في مسنده أحاديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه(ج٢/ ص٥٢٨/ ح١٢٥٢)قال حدثنا بشر قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان به بلفظه٠ وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الأذان والصلاة والإقامة باب: في الرَّجُلِ يَمُرُّ في الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ (ج٢/ص١٩٥/ح٨٠٥٦)قال ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ به بلفظه٠ وابن خزيمة في صحيحه كتاب: الصلاة ،باب النهي عن المرور بالسهام في المساجد من غير قبض على نصولها (ج٢/ص٢٧٩/ح١٣١٦)قال أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان به بلفظه٠ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب : النفقات، باب: لا يشير بالسلاح إلى من لا يستحق القتل ومن مر في مسجد أو سوق بنبل أمسك بنصالها (ج٨/ص٢٣/ح١٥٦٥٣)قال أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي ثنا سفيان به بلفظه٠

٤ - انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢١٥) فتح الباري (ج١/ص٥٤٧)

قال الإمام النووي: وفي الحديث هذا الأدب ،وهو الامساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد، أو سوق، أو غيرهما ،وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر[١].

وقال العيني :في هذا الحديث تأكيدا لحرمة المسلمين، لأن المساجد مورودة بالخلق لا سيما في أوقات الصلاة، وهذا التأكيد من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خشي أن يؤذى بها أحد، وفيه كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين، وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح[٢] .

قال المناوي :ومحل النهي عن ذلك إن كان النصل غير مغمود، ولا ينافي الحديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد، لأن التحفظ في صورة اللعب بالحراب يسهل بخلاف مجرد المرور فقد يقع بغتة فلا يتحفظ[٣] .

تاسعا: اللعب في المسجد

فعن عَائِشَةُ رضي الله عنها قالت: والله لقد رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ على بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ[٤] يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ[٥] في مَسْجِدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إلى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ من أَجْلِي حتى أَكُونَ أنا التي أَنْصَرِفُ فَاقْدِرُوا[٦] قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً على اللَّهْوِ[٧]. اللَّهْوِ[٧].

---

١ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم (ج١٦/ص١٦٩)
٢ - انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢١٥)
٣ - انظر فيض القدير (ج١/ص٤٤٣)
٤ - الحبشة: الحبش جنس من السودان مشهور. انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٢٠)
٥ - بحرابهم: بكسر الحاء جمع حربة وهي رمح قصير. انظر عون المعبود (ج١٣/ص١٨٠) مرقاة المفاتيح (ج١١/ص١٠٨)
٦ - فاقدروا : بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أي قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي. انظر عمدة القاري (ج٢٠/ص١٧٩) شرح النووي على صحيح مسلم (ج٦/ص١٨٥)
٧ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، بَاب: نَظَرِ الْمَرْأَةِ إلى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ من غَيْرِ رِيبَةٍ (ج٥/ص٢٠٠٦/ح٤٩٣٨)قال حدثنا إِسْحَاقُ بن إبراهيم الْحَنْظَلِيُّ عن

في هذا الحديث الشريف دليل على جواز اللعب في المسجد، والمراد من أصحاب الحراب هنا هم الذين يتشاققون بالسلاح كالحراب ونحوها للاشتداد والقوة على الحرب مع الأعداء، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن، والسنة أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [1] .

وأما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ، وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد، وكانت عائشة في المسجد، وهذا لا يثبت عن مالك، فأنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم ،واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع

عِيسَى عن الْأَوْزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها ثم ذكره بنحوه٠ ومسلم في صحيحه كِتَاب: صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَاب الرُّخْصَةِ في اللَّعِبِ الذي لَا مَعْصِيَةَ فيه في أَيَّامِ الْعِيدِ (ج٢/ص٦٠٩/ح٨٩٢)قال حدثني أبو الطَّاهِرِ أخبرنا ابن وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ به بلفظه٠ وأحمد بن حنبل في مسنده حديث السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها(ج٦/ ص١٦٦/ح٢٥٣٧٢)قال ثنا عبد الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزهري به بلفظه٠ وعبد الرزاق في مصنفه كتاب: أهل الكتابين، باب: اللعب (ج١٠/ص٤٦٥/ح١٩٧٢١)قال أخبرنا معمر عن الزهري به بلفظه٠ وإسحاق بن راهويه في مسنده ما يروى عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم(ج٢/ص٢٧٣/ ح٧٨١)قال أخبرنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري به بلفظه٠ وأبو عوانة في مسنده كتاب: الزكاة، باب: إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد (ج٢/ص١٥٧/ح٢٦٥٢)قال حدثنا محمد بن عبد الحكم حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد حدثنا حيوة بن عقيل وحدثنا يونس أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب به بلفظه٠ والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٣/ص١٧٩/ح٢٨٢)قال حدثنا إِسْحَاقُ بن إبراهيم الدَّبَرِيُّ ثنا عبد الرَّزَّاقِ أنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ به بلفظه٠ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: النكاح، باب: مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب قال الله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) سورة النور الآية(٣١) (ج٧/ص٩٢/ح١٣٣٠٤) قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري به بلفظه٠

١ - سورة النور الآية (٣٦)

الحروب والاستعداد للعدو ، وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أهله، وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده[1].

عاشرا: تصفيق النساء في المسجد للضرورة.

فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ[2] لِلنِّسَاءِ[3] .

---

١ - انظر عمدة القاري (ج٤/ص٢٢٠) فتح الباري (ج١/ص٥٤٩)

٢ - التصفيق: الصفق: الضرب الذي يسمع له صوت، أي ضرب إحدى الكفين بالأخرى. انظر لسان العرب (ج١٠/ص٢٠٠) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ج١/ص٣٠١)

٣ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الكسوف، بَاب: التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ(ج١/ص٤٠٣/ ح١١٤٥)قال حدثنا عَلِيٌّ بن عبد اللَّهِ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا الزُّهْرِيُّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ثم ذكره بلفظه. ومسلم في صحيحه كتاب :الصلاة ،بَاب: تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إذا نَابَهُمَا شَيْءٌ في الصَّلَاةِ (ج١/ ص٣١٨/ح٤٢٢)قال حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بن حَرْبٍ قالوا حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ به مطولا. وأبو داود في سننه كتاب: الصلاة، بَاب: التَّصْفِيقِ في الصَّلَاةِ(ج١/ص٢٤٧/ح٩٣٩) قال حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ ثنا سُفْيَانُ به بلفظه. وابن ماجه في سننه كِتَاب: إقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فيها، بَاب: التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ في الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ (ج١/ص٣٢٩/ح١٠٣٤)قال حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بن عَمَّارٍ قالا ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ به بلفظه. والدارمي في سننه كتاب: الصلاة، بَاب: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (ج١/ ص٣٦٥/ح١٣٦٣)قال أخبرنا يحيى بن حَسَّانَ ثنا سُفْيَانُ به بلفظه. والشافعي في مسنده باب: ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة (ج١/ص٤٩)قال أخبرنا سفيان به بلفظه. وعبد الرزاق في مصنفه كتاب :الصلاة ، باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء(ج٢/ ص٤٥٦/ح٤٠٦٨)قال عن معمر عن الزهري به بلفظه. وابن أبي شيبة في مصنفه كِتَابُ: الصلوات، باب :من قال التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ(ج٢/ص١٢٥/ ح٧٢٥٣)قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ به بلفظه. وابن خزيمة في صحيحه كتاب:الصلاة، باب: أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائبة (ج٢/ص٥١/ح٨٩٤)قال أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن محمد الزهري وعلي بن خشرم قال علي أخبرني بن عيينة قال الآخرون ثنا سفيان عن الزهري به بلفظه. وابن حبان في صحيحه كتاب :الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ذكر الإخبار بما أبيح للمرء فعله في الصلاة عند النائبة تنوبه(ج٦/ ص٤١/ح٢٢٦٣)قال أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ به بلفظه. والبيهقي في سننه الكبرى كتاب :الحيض، باب: ما يقول إذا نابه شيء في صلاته (ج٢/ص٢٤٦/ح٣١٥٠)قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري

الإمام في صلاته قد يصيبه أمر عارض كأن يسهو أثناء قراءته في الصلاة الجهرية أو يختلط عليه الأمر في عدد الركعات، أو ما شابه ذلك، فعلى المأموم في مثل هذه الأمور أن ينبه الإمام ،وكيفية التنبيه: أن يسبح إن كان رجلا فيقول سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللهو واللعب، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة ، وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء[1].

وقد اُخْتُلِفَ في حُكْمِ التَّسْبِيحِ، وَالتَّصْفِيقِ هل هو للوُجُوب، أم للندب، أم للإباحة فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ من الشَّافِعِيَّةِ إلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ منهم الْخَطَّابِيِّ، وَتَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وهذا هو الراجح إن شاء الله[2] .

ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري به بلفظه.

١ - انظر شرح سنن ابن ماجه (ج١/ص٧٢) شرح النووي على صحيح مسلم (ج٤/ص١٤٥) سبل السلام (ج١/ ص١٣٩) عون المعبود (ج٣/ص١٥٢)

٢ - انظر نيل الأوطار (ج٢/ص٣٧٢) بداية المجتهد (ج١/ص١٤٣)

المطلب الثاني
بيان الأفعال الممنوعة في المسجد

المساجد بيوت الله تحترم ،وتقدس، وتنزه عن الأمور التي لا تليق بها، وينبغي على الدعاة القائمين على أمر المساجد إرشاد الناس إلى الأحكام ،والمسائل التي تتعلق بآداب المسجد ،وبيان الممنوعات التي يجب أن يتجنبها الناس داخل المسجد، ويتعاون الجميع على إزالتها، ومن هذه الممنوعات:

أولا: آكل الثوم والبصل يمنع من دخول المسجد

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا[1] أو قال فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ وَأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقِدْرٍ[2] فيه خَضِرَاتٌ من بُقُولٍ[3] فَوَجَدَ لها رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فيها من الْبُقُولِ فقال قَرِّبُوهَا إلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كان معه فلما رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قال كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي من لَا تُنَاجِي[4].

---

١ - عزل: العين والزاء واللام أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة تقول عزل الإنسان الشيء يعزله إذا نحاه في جانب، وهو بمعزل وفي معزل عن أصحابه: أي في ناحية عنهم، والمعني أي يبتعد عن مجالسنا٠ انظر لسان العرب (ج١١/ص٤٤٠) مقاييس اللغة (ج٤/ص٣٠٧)

٢ - القدر: بكسر القاف هو الذي يطبخ فيه الطعام٠ انظر عمدة القاري (ج٦/ص١٤٧)

٣ - والبقل من النبات ما ليس بشجر دق ولا جل وحقيقة رسمه أنه ما لم تبق له أرومة على الشتاء بعد ما يرعى، وقال أبو حنيفة ما كان منه ينبت في بزره ولا ينبت في أرومة فاسمه البقل، وقيل كل نبات اخضرت به الأرض٠ انظر المحكم والمحيط الأعظم (ج٦/ص٤٣٤)،شرح النووي على صحيح مسلم(ج٥/ص٤٧)

٤ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: صفة الصلاة، بَاب: ما جاء في الثُّومِ النيىء وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَقَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم من أَكَلَ الثُّومَ أو الْبَصَلَ من الْجُوعِ أو غَيْرِهِ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا (ج١/ص٢٩٢ /ح٨١٧)قال حدثنا سَعِيدُ بن عُفَيْرٍ قال حدثنا ابن وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابن شِهَابٍ عنَ عَطَاء أَنَّ جَابِرَ بن عبد اللَّهِ ثم ذكره بلفظه٠ وفي صحيحه كتاب: الأطعمة، بَاب: ما يُكْرَهُ من الثُّومِ وَالْبُقُولِ فيه(ج٥/ ص٢٠٧٧/ ح٥١٣٧)قال حدثنا عَلِيُّ بن عبد اللَّهِ حدثنا أبو صَفْوَانَ عبد اللَّهِ بن سَعِيدٍ أخبرنا يُونُسُ به مختصرا٠ وفي صحيحه كِتَاب: الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب: الْأَحْكَامِ التي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلَالَةِ وَتَفْسِيرِهَا (ج٦/ص٢٦٧٨/ ح٦٩٢٦)قال حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ حدثنا ابن وَهْبٍ به بلفظه٠ ومسلم في صحيحه كِتَاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ،بَاب: نَهْيِ من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا أو كُرَّاثًا أو نحوهما (ج١/ص٣٩٤/ح٥٦٤)قال حدثني أبو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قالا أخبرنا ابن وَهْب به بلفظه٠

وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في غَزْوَةِ خَيْبَرَ من أَكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا[1].

يكره لمن أكل ثوما، أو بصلا، أو كراثا، أو غيرها مما له رائحة كريهة وبقيت رائحته أن يدخل المسجد من غير ضرورة هذا إن تعسر زوال ريحه بغسل ومعالجة بخلاف ما إذا لم يتعسر[2].

واختلف في هذا النهي فقيل هو خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأكثرون على أنه عام في كل مسجد[3] .

وأبو داود في سننه كتاب: الأطعمة، بَاب: في أَكْلِ الثُّومِ(ج٣/ص٣٦٠/ ح٣٨٢٢)قال حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ ثنا ابن وَهْبٍ به بلفظه٠ وابن خزيمة في صحيحه كتاب: الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب: النهي عن إتيان المساجد لآكل الثوم(ج٣/ص٨٣/ ح١٦٦٤)قال أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عزير أن سلامة بن روح حدثهم حدثني عقيل عن ابن شهاب به مختصرا٠ وأبو عوانة في مسنده كتاب: الصلاة، مبتدأ أبواب في المساجد وما فيها بيان حظر دخول المسجد بريح منتنة وريح الثوم والتشديد فيه وإيجاب القعود في بيته واعتزال المسجد حتى يذهب ريحها(ج١/ص٣٤٢/ ح١٢٢٢)قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب به بلفظه٠ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب :النكاح، باب: كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث وقال لولا أن الملك يأتيني لأكلته (ج٧/ص٥٠/ح١٣١٠٨)قال أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب به بلفظه٠

١ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: صِفَةِ الصَّلَاةِ ، بَاب ما جاء في الثُّومِ النيىء وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَقَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم من أَكَلَ الثُّومَ أو الْبَصَلَ من الْجُوعِ أو غَيْرِهِ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا (ج١/ص٢٩٢/ح٨١٥)قال حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ قال حدثني نَافِعٌ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ثم ذكره بلفظه٠ ومسلم في صحيحه كِتَاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة، بَاب نَهْيِ من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا أو كُرَّاثًا أو نحوهما(ج١/ص٣٩٣/ح٥٦١)قال حدثنا محمد بن الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بن حَرْبٍ قالا حدثنا يحيى وهو الْقَطَّانُ به بلفظه٠ قال زُهَيْرٌ في غَزْوَةٍ ولم يذكر خَيْبَر٠ والدارمي في سننه كِتَابِ: الْأَطْعِمَةِ، بَاب: في أَكْلِ الثُّومِ(ج٢/ص١٣٩/ ح٢٠٥٣)قال حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا يحيى بن سَعِيدٍ به بلفظه٠ وابن أبي شيبة في مصنفه كِتَابُ: الصلوات، بَابُ: مَسْأَلَةٍ في الصَّلَاة من كان يَكْرَهُ إذَا أَكَلَ بَصَلًا أو ثُومًا أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْجِدَ(ج٢/ص٢٤٨/ ح٨٦٥٤)قال حدثنا عبد اللهِ بن نُمَيْرٍ قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ به بنحوه٠ وابن خزيمة في صحيحه كتاب: الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب: النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم(ج٣/ص٨٢/ح١٦٦١)قال أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار وأبو موسى قالا ثنا يحيى بن سعيد به بلفظه٠

٢ - انظر المجموع (ج٢/ص١٩٩) مغني المحتاج (ج١/ص٢٣٦)

٣ - انظر تنوير الحوالك (ج١/ص٣٠)

ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وإنما خص الثوم هنا بالذكر، وفي غيره أيضا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم، والنهي الوارد في الحديث للكراهة وليس للتحريم بدليل قوله (من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا) والعلة في الكراهة الرائحة الكريهة، وأما عدم الحرمة فلقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر(كل فإني أناجي من لا تناجي) [1].

قال القاضي عياض: وقاس العلماء على (المسجد) مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد، والجنائز، ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم، والذكر والولائم، ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها[2].

ثانيا :تخطي الرقاب في المسجد

لا يجوز للداخل إلى المسجد أن يتخطى الرقاب، ويفرق بين الجالسين، أو يقيم أحدا من مكانه ليجلس هو.

فعن أبي الزَّاهِرِيَّةِ قال كنا مع عبد اللَّهِ بن بُسْرٍ صَاحِبِ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ الناس فقال عبد اللَّهِ بن بُسْرٍ جاء رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ الناس يوم الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ[3].[4]

---

١ - انظر عمدة القاري (ج٦/ص١٤٦)

٢ - انظر نيل الأوطار (ج٢/ص١٦٢) انظر تحفة الأحوذي (ج٥/ص٤٢٨)

٣ - الأذى الشر الخفيف فإذا زاد فهو ضرر انظر تاج العروس(ج٣٧/ص٥٩)

٤ - هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصلاة، بَاب: تَخَطِّي رِقَابِ الناس يوم الْجُمُعَةِ (ج١/ص٢٩٢/ ح١١١٨) قال حدثنا هَارُونُ بن مَعْرُوفٍ ثنا بِشْرُ بن السَّرِيِّ ثنا مُعَاوِيَةُ بن صَالِحٍ عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ عن عبد اللَّهِ بن بُسْرٍ صَاحِبِ النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره بلفظه.وأحمد بن حنبل في مسنده حديث عبد اللَّهِ بن بُسْرٍ المازني رضي الله عنه (ج٤/ص١٩٠/ح١٧٧٣٣)قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مُعَاوِيَةَ يعني بن صَالِحٍ عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ عن عبد اللَّهِ بن بُسْرٍ ثم ذكره بنحوه. والبزار في مسنده حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ج٨/ص٤٣٢/ح٣٥٠٦)قال حدثنا عبدة بن عبد الله قال أنا زيد ابن

الحباب قال نا معاوية بن صالح به مختصرا٠ وابن خزيمة في صحيحه كتاب: الجمعة، باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته (ج٣/ص١٥٦/ح١٨١١)قال أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن يعني بن مهدي به مطولا٠ وابن حبان في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة ذكر الزجر عن تخطي المرء رقاب الناس يوم الجمعة في قصده للصلاة (ج٧/ص٢٩/ح٢٧٩٠)قال أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ به بنحوه٠ والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب: الجمعة (ج١/ص٤٢٤/ح١٠٦١)قال أخبرنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم العدل الصيدلاني ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي به بنحوه، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه٠ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: الجمعة، باب لا يتخطى رقاب الناس (ج٣/ص٢٣١/ح٥٦٧٨)قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح به بنحوه٠

دراسة رجال إسناد الإمام أحمد بن حنبل

عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي ، روى عن أبان بن يزيد العطار وإبراهيم بن سعد الزهري ومعاوية بن صالح الحضرمي وغيرهم، روى عنه أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة وأحمد بن محمد بن حنبل وغيرهم، قال صدقة بن الفضل المروزي أتيت يحيى بن سعيد القطان اسأله عن شيء من الحديث فقال لي الزم عبد الرحمن بن مهدي، وقال أحمد بن سنان القطان سمعت علي بن المديني يقول كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس قالها مرارا وقال محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي سمعت علي بن المديني يقول غير مرة والله لو أخذت فحلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أر أحدا قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي سمعت علي بن المديني يقول أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي ،وقال أبو حاتم عبد الرحمن ابن مهدي أثبت أصحاب حماد بن زيد وهو إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد وأتقن من وكيع، وقال عنه ابن حجر في التقريب ثقة ثبت حافظ، قال محمد بن سعد توفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومئة وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان ثقة كثير الحديث وكذلك قال علي بن المديني وغير واحد في مبلغ سنة وتاريخ وفاته روى له الجماعة٠

تهذيب الكمال (ج١٧/ص٤٣٠/ت٣٩٦٩) تقريب التهذيب (ص٣٥١/ت٤٠١٨) طبقات الحفاظ(ج١/ص١٤٤/ ت٣٠١)

معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي أبو عمرو وقيل أبو عبد الرحمن الحمصي أحد الأعلام وقاضي الأندلس روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن ابن جبير بن نفير وحدير بن كريب (أبوالزاهرية) وغيرهم وروى عنه الثوري والليث بن سعد وابن وهب وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم قال أبو طالب عن أحمد خرج من حمص قديما وكان ثقة وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين ثقة وقال ابن أبي خيثمة والدوري في تاريخهما عن ابن معين كان يحيى بن سعيد لا يرضاه وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين صالح وقال الدوري عن ابن معين ليس بمرضي هكذا نقله ابن أبي حاتم عن الدوري وليس ذلك في تاريخه وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد ما كنا نأخذ عنه قال علي وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه وقال العجلي والنسائي ثقة وقال أبو زرعة

اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي حاكيا عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك، وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم، وقال النووي في زوائد الروضة إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط[1] .

ثقة محدث وقال ابن سعد كان بالأندلس قاضيا لهم وكان ثقة كثير الحديث حج مرة واحدة فلقيه من لقيه من أهل العراق وقال ابن خراش صدوق وقال ابن عدي له حديث صالح وما أرى بحديثه بأسا وهو عندي صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة وقال البزار ليس به بأس وقال أيضا ثقة وقال عنه الذهبي في الكاشف صدوق وقال عنه ابن حجر في التقريب صدوق له أوهام، وأرخ أبو مروان بن حبان صاحب تاريخ الأندلس وفاته سنة اثنتين وسبعين ومائة ٠

تهذيب التهذيب (ج١٠/ص١٨٩/ت٣٩١) تهذيب الكمال (ج/ص١٨٦/ت٦٠٥٨) معرفة الثقات(ج٢/ص٢٨٤/ت١٧٤٦)الثقات(ج٧/ص٤٧٠/ت١٠٩٩٠)الكاشف(ج٢/ص٢٧٦/ت ٥٥٢٦) تقريب التهذيب(ص٥٣٨/ ت٦٧٦٢)

حدير بن كريب الحضرمي ويقال الحميري أبو الزاهرية الحمصي وكان أميا لا يكتب روى عن جبير بن نفير الحضرمي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن بسر المازني وغيرهم روى عنه إبراهيم بن أبي عبلة والأحوص بن حكيم وابنه حميد بن أبي الزاهرية ومعاوية بن صالح الحضرمي وغيرهم قال أبو بكر بن أبي خيثمة وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي ثقة وقال عنه الذهبي في الكاشف ثقة قال محمد بن سعد توفي سنة تسع وعشرين ومئة في خلافة مروان بن محمد وكان ثقة إن شاء الله كثير الحديث وكذلك قال خليفة بن خياط وأبو بكر أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري في تاريخ وفاته وقال أبو عبيد القاسم بن سلام مات سنة مائة

تهذيب الكمال (ج/ص٤٩١/ت١١٤٤) الكاشف (ج١/ص٣١٥/ت٩٥٨) معرفة الثقات (ج١/ص٢٨٩/ت٢٧٦) الثقات (ج٤/ص١٨٣/ت٢٣٩٤)

عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني زارهم النبي صلى الله عليه وسلم وأكل عندهم ودعا لهم نزل الشام وسكن حمص روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه بسر روى عنه أبو الزاهرية حدير بن كريب وحسان بن نوح الشامي والوليد بن أيوب الحضرمي وغيرهم قال الواقدي وكاتبه محمد بن سعد ويحيى بن بكير وغير واحد مات سنة ثمان وثمانين بالشام وقال بعضهم بحمص وهو ابن أربع وتسعين سنة وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له الجماعة٠

تهذيب الكمال (ج١٤/ص٣٣٣/ت٣١٨٠) الإصابة (ج٤/ص٢٣/ت٤٥٦٧) الاستيعاب (ج٣/ص٨٧٤/ت١٤٨٢)

الحكم على الحديث

الحديث بهذا الإسناد حسن لذاته لأجل ما قيل في معاوية بن صالح وبقية رجال الإسناد ثقات٠

١ - انظر عون المعبود (ج٣/ص٣٢٩)

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتخطي يوم الجمعة أذيت وأنبت بيان أن التخطي أذى ولا يحل أذى مسلم بحال في الجمعة وغير الجمعة[١].

وعن مالك كراهته إذا جلس على المنبر ولا بأس به قبله ،وقال لا بأس بالتخطي إذا كان في المسجد سعة ،وقال أبو بصرة يتخطاهم بإذنهم، وقال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك عندي لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، وقال صاحب التوضيح وهو المختار، وعند أصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطي والدنو من الإمام إذا لم يؤذ الناس وقيل لا بأس به إذا لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إن أخذ[٢].

وقال الشافعي: أكره تخطي الرقاب يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده لما فيه من سوء الأدب[٣].

أما بالنسبة لتخطي الرقاب في غير الجمعة لأمر عارض فهذا جائز(بالنسبة للمأموم).

قال منصور بن إدريس البهوتي : وإن قام الجالس من موضعه لحاجة ثم عاد إليه فهو أحق به[٤].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به[٥] .

---

١ - انظر التمهيد لابن عبد البر (ج١/ص٣١٦)
٢ - انظر عمدة القاري (ج٦/ص٢٠٨)
٣ - انظر الاستذكار (ج٢/ص٥٠)
٤ - انظر كشاف القناع (ج٢/ص٤٦) الكافي في فقه ابن حنبل (ج١/ص٢٢٧)
٥ - هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كِتَاب: السَّلَام، بَاب: إذا قام من مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (ج٤/ص١٧١٥/ح٢١٧٩) قال حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ أخبرنا أبو عَوَانَةَ وقال قُتَيْبَةُ أَيْضًا حدثنا عبد الْعَزِيزِ يَعْنِي بن مُحَمَّدٍ كلاهما عن سُهَيْلٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ ثم ذكره بلفظه٠ والدارمي في سننه كتاب: الاستئذان، باب: إذا قام من مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إليه فهو أحق به (ج٢/ص٣٦٦/ح٢٦٥٤)قال حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا زهير ثنا سهيل به بلفظه٠ وعبد الرزاق في مصنفه كتاب: الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، باب: الرجل أحق بوجهه (ج١١/ص٢٣/ح١٩٧٩٢)قال عن معمر عن سهيل بن أبي صالح به بلفظه٠والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: الجمعة، باب: الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت

ويجوز للإمام تخطي الرقاب إذا عرضت له حاجة ، فعن عُقْبَةَ بن الحارث رضي الله عنه قال صَلَّيْتُ وَرَاءَ النبي صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قام مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ الناس إلى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ الناس من سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عليهم فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا من سُرْعَتِهِ فقال ذَكَرْتُ شيئا من تِبْرٍ[1] عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي[2] فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ[3] .

يستفاد من هذا الحديث إباحة تخطي رقاب الناس من أجل الضرورة التي لا غنى للناس عنها كرعاف، وحرقة بول، أو غائط، وما أشبه ذلك، وفيه السرعة للحاجة المهمة[4].

له ثم عاد إليه (ج٣/ص٢٣٣/ح٥٦٩٤)قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد قال وأخبرنا محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد قالا ثنا أبو عوانة عن سهيل ابن أبي صالح به بنحوه٠

١ - التبر: بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال إلا للذهب٠ انظر فتح الباري (ج٢/ص٣٣٧)

٢ - يحبسني: أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى٠ انظر عمدة القاري (ج٦/ص١٤٢)

٣ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: صِفَةِ الصَّلَاةِ ،بَاب: من صلى بِالنَّاسِ فذكر حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ (ج١/ص٢٩١/ ح٨١٣) قال حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ قال حدثنا عِيسَى بن يُونُسَ عن عُمَرَ بن سَعِيدٍ قال أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عُقْبَةَ ثم ذكره بلفظه٠والنسائي في سننه الكبرى كتاب: صفة الصلاة، باب :الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس (ج١/ص٤٠٦/ح١٢٨٨)قال أخبرني أحمد بن بكار الحراني نا بشر بن السري عن عمر بن سعيد بن أبي حسين به بلفظه٠والطبراني في المعجم الكبير ما أَسْنَدَ عُقْبَةُ بن الحارث رضي الله عنه (ج١٧/ ص٣٥٤/ح٩٧٩)قال حدثنا عُبَيْدُ بن غَنَّامٍ ثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ ثنا محمد بن عبد اللَّهِ الأَسَدِيُّ حدثني عُمَرُ بن سَعِيدِ بن أبي حُسَيْنٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بن إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ ثنا عَلِيُّ بن بَحْرٍ ثنا عِيسَى بن يُونُسَ ثنا عُمَرُ بن سعيد بن أبي حُسَيْنٍ حدثني عبد اللَّهِ بن أبي مُلَيْكَةَ به بلفظه٠

٤ - انظر عمدة القاري (ج٦/ص١٤٢)

ثالثا: الحدث في المسجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أَعْرَابِيٌّ[١] فَبَالَ في الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دَعُوهُ وَهَرِيقُوا[٢] على بَوْلِهِ سَجْلًا[٣] من مَاءٍ أو ذَنُوبًا[٤] من مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ[٥].

المساجد بيوت الله أضافها لنفسه تشريفا وتكريما، فهي خير بقاع الأرض، إنما هي دور العبادة للمؤمنين، يذكر فيها المولى عز وجل، وتقام فيها الصلاة،

---

١ - الأعرابي: نسبة إلى الأعراب لأنه لا واحد لهم، وهم سكان البادية، والعربي نسبة إلى العرب، وهم أهل الأمصار٠وقيل هو الأقرع بن حابس ،أو ذو الخويصرة اليماني انظر عمدة القاري (ج٣/ص١٢٤)

٢ - هريقوا : أي صبوا٠ انظر عمدة القاري (ج١٨/ص٦٨)

٣ - السجل: الدلو الضخمة المملوءة ماء ولا يقال له وهو فارغ سجل ولا ذنوب٠ انظر لسان العرب(ج١١/ ص٣٢٥) تهذيب اللغة(ج١٠/ص٣٠٩)

٤ - الذنوب: الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء٠ انظر النهاية في غريب الأثر (ج٢/ص١٧١) لسان العرب(ج١/ص٣٩٢)

٥ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كِتَاب: الْوُضُوءِ ، بَاب: صَبِّ الْمَاءِ على الْبَوْلِ في الْمَسْجِدِ (ج١/ص٨٩/ح٢١٧)قال حدثنا أبو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم ذكره بلفظه٠وأبو داود في سننه كتاب: الطهارة، بَاب: الأرض يُصِيبُهَا الْبَوْلُ (ج١/ص١٠٣/ ح٣٨٠)قال حدثنا أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ وبن عَبْدَةَ في آخَرِينَ وَهَذَا لَفْظُ بن عَبْدَةَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ به مطولا٠ والترمذي في سننه كِتَاب: أبواب الطَّهَارَةِ، بَاب: ما جاء في الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ(ج١/ص٢٧٥/ ح١٤٧)قال حدثنا ابن أبي عُمَرَ وَسَعِيدُ بن عبد الرحمن الْمَخْزُومِيُّ قالا حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ به مطولا٠ وعبد الرزاق في مصنفه كتاب: الصلاة ،باب البول في المسجد (ج١/ص٤٢٣/ ح١٦٥٨)قال عن معمر عن الزهري به بنحوه٠ وابن خزيمة في صحيحه كتاب: الوضوء، باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه والدليل على أن صب دلو(ج١/ص١٥٠/ ح٢٩٧)قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله اليحمدي أخبرنا ابن المبارك أخبرنا يونس عن الزهري به بنحوه٠ وابن حبان في صحيحه كتاب :الطهارة، باب :تطهير النجاسة ذكر الأمر بهراقة الدلو من الماء على الأرض إذا أصابها بول الإنسان (ج٤/ص٢٤٤/ح١٣٩٩)قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ به بلفظه٠ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: الحيض، باب: طهارة الأرض من البول(ج٢/ص٤٢٨/ ح٤٠٣٨)قال أنبأ أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنا شعيب عن الزهري به بلفظه٠

ويقرأ فيها القرآن، فالحدث في المسجد من الأفعال الممنوعة إذا كان عن عمد وإصرار، وكان القصد من وراء ذلك هو العبث بالمسجد .

قال النووي في المجموع :

يحرم البول في المسجد في غير إناء، وأما في الإناء ففيه احتمالان لابن الصباغ ذكرهما في باب الاعتكاف أحدهما الجواز كالفصد والحجامة في إناء، والثاني التحريم لأن البول مستقبح فنزه المسجد منه،وهذا الثاني هو الذي اختاره[١].

وقال ابن قدمة في المغني:

إذا أراد أن يبول في المسجد في طست لم يبح له ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا وهو مما يقبح فوجب صيانة المسجد عنه[٢].

وقول النبي ﷺ لأصحابه عندما قاموا إليه ليمنعوه من ذلك دعوه ليكمل بوله: أي لا تقطعوا عليه بوله حتى لا يتضرر ،لأن من شرع في البول فإنه يصعب قطعه، فإذا قطع تألم ، وفي الحديث دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والنجاسات، وأنه لا يجوز فيها إلاَّ ذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن، وفيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن البول فيه مفسدة ،وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمها بأيسر المفسدتين، وتنزيه المسجد عنه مصلحة، وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، لأنه لو أرغم على قطع البول قد يغلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدي إلى انتشار النجاسة فيه، وتنجيس مكان واحد أخف من تنجيس أماكن، وأيضا قد يغلبه فيخرج في ثيابه فيؤدي إلى تنجيسها وتنجيس بدنه[٣].

---

١ - انظر المجموع للنووي (ج٢/ص١١١)
٢ - انظر المغني (ج٣/ص٧٧)
٣ - انظر عمدة القاري (ج٣/ص١٢٦) شرح الزرقاني (ج١/ص١٩٠)

فلا يصح البول في المسجد لأن البول نجاسة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأعرابي أن هذا لا يصح، وبين له أن المساجد لم تبن لهذا بل بنيت لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن٠

رابعا: مكث الجنب والحائض في المسجد

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت خَرَجْنَا لَا نَرَى إلا الْحَجَّ فلما كنا بِسَرِفَ[١] حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأنا أَبْكِي قال ما لَكِ أَنُفِسْتِ[٢] قلت نعم قال إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله[٣] على بَنَاتِ آدَمَ فَافْضِي ما يَقْضِي الْحَاجُّ غير أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قالت وَضَحَّى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ[٤]٠

---

١ - بسرف : بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا٠ انظر معجم البلدان (ج٣/ص٢١٢) لسان العرب(ج٩/ ص١٥٠) شرح النووي على صحيح مسلم (ج٨/ص١٤٦)

٢ - أنفست: الهمزة للاستفهام ونفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت٠ انظر عمدة القاري(ج٣/ص٢٥٧

٣ - إنما ذلك شيء كتبه الله: هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا٠ انظر عون المعبود (ج٥/ص١٤٠)

٤ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كِتَاب: الْحَيْضِ، بَاب :كَيْفَ كان بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النبي ﷺ هذا شَيْءٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ (ج١/ ص١١٣/ح٢٩٠)قال حدثنا عَلِيُّ بن عبد اللَّهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال سمعت عَبْدَ الرحمن بن الْقَاسِمِ قال سمعت الْقَاسِمَ يقول سمعت عائشة تقول ثم ذكره بلفظه٠ ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، بَاب: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ من نُسُكِهِ(ج٢/ص٨٧٣/ ح١٢١١)قال حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بن حَرْبٍ جميعا عن ابن عُيَيْنَةَ قال عَمْرٌو حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن عبد الرحمن بن القاسم به بلفظه٠ وأبو داود في سننه كِتَاب: الْمَنَاسِكِ بَاب: في إِفْرَادِ الْحَجِّ (ج٢/ص١٥٣/ح١٧٨٢)قال حدثنا أبو سَلَمَةَ مُوسَى بن إسماعيل ثنا حَمَّادٌ عن عبد الرحمن بن الْقَاسِمِ به مطولا٠ وابن ماجه في سننه كتاب: المناسك، بَاب الْحَائِضِ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ إلا الطَّوَافَ(ج٢/ ص٩٨٨/ح٢٩٦٣) قال حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ قالا ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن عبد الرحمن بن الْقَاسِمِ به بلفظه٠ وأحمد بن حنبل في مسنده حديث السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها(ج٦/ص٢١٩/ ح٢٥٨٨٠)قال ثنا بَهْزٌ ثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن عبد الرحمن بن الْقَاسِمِ به مطولا٠ وإسحاق بن راهويه في مسنده ما يروى عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم(ج٢/ص٣٧٣/ ح٩١٧) قال أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم به بلفظه٠ وأبو يعلى في مسنده مسند عائشة رضي الله عنها (ج٨/ص١٦٧/ح٤٧١٩)قال حدثنا عبد الأعلى

لا يجوز للحائض ،والنفساء، والجنب المكث في المسجد وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[1].

والدليل على ذلك قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴾[2] .

فالمولى عز وجل منع الجنب من دخول المسجد(محل الصلاة) إلا مرورا فقط، وليس له المكث فيه، والمرور لا يكون إلا لحاجة، والحائض والنفساء تأخذ نفس الحكم، وهو عدم المكث لأنهما في معنى الجنب، وأما مرورها بالمسجد فلا بأس به بشرط أن تأمن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدم[3].

ومنع النبي صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة من الطواف في المسجد الحرام وهي حائض دليل على عدم الجواز كما في الحديث الذي معنا.

حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم به بلفظه. وأبو عوانة في مسنده كتاب: الحج باب: الإباحة للحائض أن تقضي المناسك كلها وتقف المواقف كلها إلا الطواف بالبيت والدليل على أن عمرة عائشة من التنعيم كانت أفضل من عمرة سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لزيادة نصبها وتعبها وأن العمرة من الميقات أفضل منه من التنعيم (ج٢/ص٢٩٤/ح٣١٨١)قال حدثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم به بلفظه. وابن حبان في صحيحه كتاب: الحج، باب: دخول مكة ذكر الأمر للمرأة أذا حاضت أن تعمل عمل الحج خلا الطواف بالبيت (ج٩/ص١٤٢/ح٣٨٣٤)قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن عبد الرحمن بن القاسم به بلفظه. والبيهقي في سننه الكبرى كتاب :الحيض، باب الحائض لا تطوف بالبيت(ج١/ص٣٠٨/ ح١٣٧٢)قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم به بلفظه.

١ - انظر المغني (ج١/ص٩٧) المهذب (ج١/ص٣٠) الأم (ج١/ص٥٤) الحاوي الكبير (ج٢/ص٢٦٥)

٢ - سورة النساء الآية(٤٣)

٣ - انظر تفسير ابن كثير (ج١/ص٥٠٢) عون المعبود (ج١/ص٢٦٨)

قال الإمام أحمد :إذا توضأ الجنب حل له اللبث في المسجد ،لأن الوضوء يخفف بعض حدثه فيزول بعض ما منعه[١].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم جواز مكث الحائض ، والنفساء، والجنب في المسجد٠

خامسا: تصفيق الرجال في المسجد

عن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إلى بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ[٢] لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ[٣] إلى أبي بَكْرٍ فقال أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ٤ فَأُقِيمَ قال نعم فَصَلَّى أبو بَكْرٍ فَجَاءَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ في الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حتى وَقَفَ في الصَّفِّ فَصَفَّقَ الناس وكان أبو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ في صَلَاتِهِ فلما أَكْثَرَ الناس التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَشَارَ إليه رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ على ما أَمَرَهُ بِهِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من ذلك ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أبو بَكْرٍ حتى اسْتَوَى في الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى فلما انْصَرَفَ قال يا أَبَا بَكْرٍ ما مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فقال أبو بَكْرٍ ما كان لابن أبي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بين يَدَيْ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ما لي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ

---

١ - انظر الكافي في فقه ابن حنبل (ج١/ص٥٩)

٢ - بنو عمرو بن عوف: هم من ولد مالك بن الأوس والأوس أحد قبيلتى الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء٠ انظر فتح الباري(ج٢/ص١٦٧) عمدة القاري (ج٥/ص٢٠٩)

٣ - المؤذن: هو بلال بن رباح رضي الله عنه٠ انظر عمدة القاري (ج٥/ص٢٠٩)

٤ - أتصلي للناس: الهمزة فيها للاستفهام على سبيل التقرير٠انظرالمرجع السابق

التَّصْفِيقَ[1] من رَابَهُ[2] شَيْءٌ في صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فإنه إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليه وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[3] .

التسبيح والتصفيق في المسجد قد بينت من قبل أثناء الحديث عن الأمور الجائز فعلها في المسجد أن التسبيح يكون للرجال، والتصفيق يكون للنساء، ولا يصح التصفيق من الرجال في المسجد، والحديث الذي معنا خير شاهد على ذلك، وقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد ذلك(من نابه شيء في صلاته فليسبح) ولم يأمر الرجال بالتصفيق ولقد ذم الله تعالى المشركين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾[4] قال

---

١ - التصفيق: الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى٠ انظر لسان العرب (ج١٠/ص٢٠٠) عمدة القاري (ج٥/ص٢٠٩)

٢ - رابه :أي نابه ،أو أصابه٠ انظر فتح الباري (ج٢/ص١٦٨) عمدة القاري(ج٥/ص٢١٠)

٣ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجماعة والإمامة، بَاب: من دخل لِيَؤُمَّ الناس فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الآخر أو لم يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ(ج١/ص٢٤٢ /ح٦٥٢)قال حدثنا عبد اللَّهِ بن يُوسُفَ قال أخبرنا مَالِكٌ عن أبي حَازِمِ بن دِينَارٍ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه ثم ذكره بلفظه٠ومسلم في صحيحه كتَاب: الصلاة، بَاب: تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ من يُصَلِّي بِهِمْ إذا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ ولم يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ(ج١/ ص٣١٦/ ح٤٢١) قال حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مَالِكٍ به بلفظه٠ وأبو داود في سننه كتاب: الصلاة ،بَاب: التَّصْفِيقِ في الصَّلَاةِ(ج١/ص٢٤٧/ح٩٤٠) قال حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ به بلفظه٠ والشافعي في مسنده باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة (ج١/ص٤٩)قال أخبرنا مالك به بلفظه٠ وابن خزيمة في صحيحه كتاب: الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب: إجازة الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث الأول إذا ترك الأول الإمامة بعد ما قد دخل (ج٣/ص٥٨/ح١٦٢٣)قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا حماد بن زيد أخبرنا أبو حازم وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمعت أبا حازم عن سهل بن سعد وثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه به بلفظه٠ وابن حبان في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره ذكر الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا حزبهم أمر في صلاتهم(ج٦/ص٣٥/ ح٢٢٦٠) قال أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ به بلفظه٠ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: الحيض ،باب: ما يقول إذا نابه شيء في صلاته(ج٢/ص٢٤٥/ح٣١٤٧)قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك به بلفظه٠

٤ - سورة الأنفال الآية (٣٥)

ابن عباس في معنى هذه الآية: كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفر، وتصفق، والمكاء الصفير، والتصدية التصفيق ويعتقدون أنها عبادة ، والمقصود أن مثل هذه الأفعال لا تكون عبادة بل من شعائر الجاهلية فما يفعله اليوم بعض جهلة المسلمين في المساجد من المكاء، والتصدية يزعمون أنهم يذكرون الله تعالى فهو من قبيل فعل الجاهلية[1].

وخلاصة القول أن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء وهذا قول الجمهور.

١ - انظر تفسير ابن كثير (ج٢/ص٣٠٧) الحاوي الكبير(ج٢/ص١٠)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم–٠

أما بعد: المساجد هي أحب الأماكن إلى الله تبارك وتعالى، وإلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أطهر بقاع الأرض، وفيها وحدة المسلمين، ولم يكن المسجد مكانا لإقامة الصلاة فقط، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل فيه الوفود، وقد كان دأب الصالحين والعلماء أن يجتمعوا في المساجد من أجل الذكر، وقراءة القرآن، وللمساجد دور كبير في التربية ،والوعظ، والتوجيه من خلال الخطب والمحاضرات، فالمساجد أماكن منزهة عن كل لغو ودنس ، وللمساجد الدور الأكبر في جمع كلمة المسلمين والمسجد هو المكان الذي يسوي بين جميع الطبقات من خلال وقوف الجميع في صف واحد لأداء الصلاة ،وفي نهاية البحث أوصي نفسي أولا وطلاب العلم بالجد والسعي من أجل تحصيل العلم، ومجالسة العلماء لأخذ العلم عنهم٠

وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

١- فهرس الآيات والسورالقرآنية٠

٢- فهرس أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم٠

٣- فهرس المراجع مرتبة على حروف المعجم٠

٤- فهرس موضوعات البحث٠

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ ﴾	البقرة	١٢٥	٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾	النساء	٤٣	٦٥
﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾	الأنفال	٣٥	٦٨
﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾	التوبة	١٧	٢٣
﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾	التوبة	١٨	٢٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ ﴾	التوبة	٢٨	٣٩
﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴾	النور	٣٦	٤٧

الآية	اسم السورة	رقم الأية	رقم الصفحة
﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾	ص	٣٥	٤١

فهرس أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الصفحة
ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا من حَدِيثِهِ فَأَتَيْنَاهُ وهو وَأَخُوهُ في حَائِطٍ لَهُمَا	٢٣
إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به	٥٨
أُصِيبَ سَعْدٌ يوم الْخَنْدَقِ في الْأَكْحَلِ	٣١
أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ من الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي	٦
أَمَرَنَا تَعْنِي النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ نُخْرِجَ في الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُور	١١
أَنَّ رَجُلًا دخل يوم الْجُمُعَةِ من بَابٍ كان وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ	١٣
أَنَّ عِتْبَانَ بن مَالِكٍ كان يَؤُمُّ قَوْمَهُ وهو أَعْمَى	١٢
إِنَّ عِفْرِيتًا من الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي	٤١
أَنَّهُ كان يَنَامُ وهو شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ له في مَسْجِدِ النبي صلى الله عليه وسلم	٢٧
بَعَثَ النبي صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ من بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ له ثُمَامَةُ بن أثال	٣٧
التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	٤٨
جاء رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فَاطِمَةَ فلم يَجِدْ عَلِيًّا في الْبَيْتِ فقال أَيْنَ ابن عَمِّكِ؟	٢٨
خَرَجْنَا لَا نَرَى إلا الْحَجَّ فلما كنا بِسَرِفَ حِضْتُ	٦٣
ذَهَبَ إلى بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ	٦٦
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا في الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الْأُخْرَى	٢٩

رَقِيتُ مع أبي هُرَيْرَةَ على ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ	٢٥
صَلَّيْتُ وَرَاءَ النبي صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ	٥٨
قام أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ في الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ الناس	٦٠
كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي على الْخُمْرَةِ	١٠
كان بين مُصَلَّى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ	٩
كنا مع عبد اللَّهِ بن بُسْرٍ صَاحِبِ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ الناس	٥٣
كنا نَأْكُلُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ	٣٣
مَرَّ رَجُلٌ في الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فقال له رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا قال نعم	٤٣
من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أو قال فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا	٥٠
من أَكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا	٥١
من بَنَى مَسْجِدًا قال بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قال يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى الله له مثله في الْجَنَّةِ	١٧
من بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ ، أو أَصْغَرَ بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ٠	١٨
والله لقد رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ على بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ	٤٥

فهرس المراجع

- القرآن الكريم: لم يتم وضعه في الترتيب المذكور لشرفه ومنزلته.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ٢٠٠٠م ، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) طبعة/ دار الجيل / بيروت/ الأولى (١٤١٢هـ) تحقيق/علي محمد البجاوي.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)طبعة: دار الجيل – بيروت –الأولى (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) تحقيق: علي محمد البجاوي
- إعلام الساجد بأحكام المساجد : لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤) الطبعة الرابعة – القاهرة(١٤١٦هـ–١٩٩٦م) تحقيق الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت٥٩٥) طبعة: دار الفكر – بيروت
- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي طبعة/ دار الهداية/ تحقيق/ مجموعة من المحققين.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ) طبعة دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت– الأولى (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،: لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، طبعة: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.

– تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)،: ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، طبعة: دار القلم – دمشق– الأولى (١٤٠٨) ، تحقيق: عبد الغني الدقر
– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا(ت١٣٥٣هـ) طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت
– تذكرة الحفاظ: لأبى عبدالله شمس الدين محمد الذهبى (ت٧٤٨هـ) طبعة/دار الكتب العلمية /بيروت /الأولى٠
– التراتيب الإدراية (نظام الحكومة النبوية) تأليف: الشيخ عبد الحي الكتاني، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت
– التعديل والتجريح: لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي(٤٧٤هـ) طبعة: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض –الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) تحقيق: د. أبو لبابة حسين
– تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء(ت٧٧٤هـ)، طبعة: دار الفكر – بيروت – (١٤٠١هـ)
– تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي(ت٤٨٨هـ)، طبعة: مكتبة السنة – القاهرة – مصر – الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز
– تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ) طبعة: دار الرشيد – سوريا (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م): الأولى، تحقيق: محمد عوامة٠
– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت٤٦٣هـ) طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: لعبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (ت٩١١هـ) دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)
- تهذيب التهذيب: لأحمد بن على بن حجر أبوالفضل العسقلانى الشافعى (ت٨٥٢هـ) طبعة دار الفكر /بيروت /الأولى (١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م)٠
- تهذيب الكمال: ليوسف بن الزكى عبدالرحمن أبوالحجاج المزى(ت٧٤٢هـ) طبعة مؤسسة الرسالة /بيروت /الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) تحقيق د/بشار عواد معروف٠
- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ) طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت (٢٠٠١م) الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب
- الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤هـ) طبعة: دار الفكر - (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة: دار الشعب - القاهرة
- الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ) طبعة/ دار إحياء التراث العربي / بيروت/ الأولى (١٢٧١ - ١٩٥٢)٠
- الديباج على مسلم: لعبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي(ت٩١١هـ) طبعة: دار ابن عفان - الخبر-السعودية (١٤١٦هـ -١٩٩٦ م) تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري٠
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت - (١٤٠٥هـ) الثانية٠
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير(ت٨٥٢هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الرابعة، (١٣٧٩) ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي

– سلاح المؤمن في الدعاء والذكر: لمحمد بن محمد بن علي بن همام بن راجي الله بن سرايا بن داود، طبعة: دار ابن كثير – دمشق – بيروت– الأولى (١٤١٤هـ ١٩٩٣م) ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو

– سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت ٢٧٥ هـ)طبعة/دار الفكر/بيروت / تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي٠

– سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ) طبعة/دار الفكر / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد٠

– سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) طبعة/دار إحياء التراث العربي / بيروت / تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون٠

– سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي(ت٢٥٥هـ)طبعة/ دار الكتاب العربي / بيروت (١٤٠٧هـ) الأولى/ تحقيق/فواز أحمد زمرلي /خالد السبع العلمي٠

– السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، طبعة/ مكتبة دار الباز / مكة المكرمة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) تحقيق/ محمد عبد القادر عطا٠

– سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) طبعة/ مكتب المطبوعات الإسلامية /حلب/ الثانية (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة٠

– سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان أبوعبدالله الذهبى (ت٤٨٧هـ) طبعة /مؤسسة الرسالة / بيروت / التاسعة (١٤١٣هـ) تحقيق/ شعيب الأرناؤوط/ ومحمد نعيم العرقسوسى٠

– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى (١٤١١هـ)

- شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦ هـ)طبعة/دار إحياء التراث العربي / بيروت/ الثانية(١٣٩٢هـ)
- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت - الثانية (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م) تحقيق: شعيب الأرنؤوط٠
- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت - (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي٠
- صحيح البخارى: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفى (ت٢٥٦هـ) طبعة/ دار ابن كثير / اليمامة / بيروت / الثالثة (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) تحقيق د/ مصطفى ديب البغا٠
- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبوالحسين القشيرى النيسابورى (ت٢٦١هـ) طبعة/ دار إحياء التراث / بيروت / تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقى٠
- طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل(ت٩١١هـ) طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت- الأولى (١٤٠٣هـ)
- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري(ت٢٣٠هـ) طبعة دار صادر - بيروت٠
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ت٧٥١هـ)، طبعة: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي٠
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت٠
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - الثانية (١٩٩٥م)٠

– غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي٠

– غريب الحديث : للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد(ت٢٢٤هـ) طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت – الأولى(١٣٩٦هـ) ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان٠

– فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ) طبعة: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

– الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(٦٨٤هـ) طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت– الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) ، تحقيق: خليل المنصور٠

– فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى – مصر– الأولى (١٣٥٦هـ)٠

– القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت٨١٧هـ) طبعة/ مؤسسة الرسالة /بيروت٠

– قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، طبعة: الصدف ببلشرز – كراتشي – الأولى (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ٠

– الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لحمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي(ت٧٤٨هـ)، طبعة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو – جدة – (١٤١٣هـ– ١٩٩٢م) الأولى، تحقيق: محمد عوامة٠

– الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ) طبعة: المكتب الاسلامي – بيروت٠

– الكامل في ضعفاء الرجال: لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني(ت٣٦٥هـ)، طبعة: دار الفكر – بيروت – الثالثة (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م) ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي٠

– كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة: دار الفكر – بيروت (١٤٠٢هـ) ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال٠

– لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور المصرى (ت٧١١هـ) طبعة/ دار صادر / بيروت / الأولى٠

– المجموع،: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر – بيروت (١٩٩٧م)٠

– المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى (٢٠٠٠م) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي٠

– مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي(ت٧٢١هـ)، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – الطبعة الجديدة (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، تحقيق: محمود خاطر٠

– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت– الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) ، تحقيق: جمال عيتاني٠

– المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)،طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩٠م) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا٠

– مسند أبي عوانة: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني(ت٣١٦هـ)، طبعة: دار المعرفة – بيروت٠

– مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت٢٤١هـ)طبعة/ مؤسسة قرطبة / مصر ٠

– مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، طبعة: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة – الأولى(١٤١٢هـ – ١٩٩١م) تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي

– مسند البزار(البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ) ، طبعة: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم – بيروت ، المدينة –الأولى (١٤٠٩هـ) تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله٠

– مسند الحميدي (المسند): لعبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي (ت٢١٩هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت ، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي٠

– مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي(ت٢٠٤هـ) طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ٠

– مسند الطيالسي: لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي(ت٢٠٤هـ) طبعة: دار المعرفة – بيروت٠

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت٧٧٠هـ)، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت٠

– مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت٢٣٥هـ) طبعة مكتبة الرشد – الرياض– الأولى (١٤٠٩هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت٠

– مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ) طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت – الثانية (١٤٠٣هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

– معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله(ت٦٢٦هـ)، طبعة: دار الفكر بيروت٠

– المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت٣٦٠هـ)طبعة/ مكتبة الزهراء /الموصل/ الثانية(١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي٠

– المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار/ طبعة/ دار الدعوة/ تحقيق: مجمع اللغة العربية٠

– معجم مقاييس اللغة،: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، طبعة: دار الجيل – بيروت – لبنان– الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون٠

– معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب(ت٢٦١هـ) طبعة: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية – الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي٠

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، طبعة: دار الفكر – بيروت٠

– المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت٦٢٠هـ)، طبعة: دار الفكر – بيروت – الأولى (١٤٠٥هـ)٠

– موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: لعلي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن (ت٨٠٧هـ) طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة٠

– موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي(ت١٧٩هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي – مصر – ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي٠

– النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)طبعة/المكتبة العلمية / بيروت (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى / محمود محمد الطناحي٠

– نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٥هـ)، طبعة: دار الجيل – بيروت – (١٩٧٣م)٠